الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤١٦

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٤١٨

ملاحظة ٤١٨

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩ . . . . . ٤١٨

باء – المناقشات ذات الصلة بالمادة ٣٩ . . . . . ٤٢٧

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة ٤٣١

ملاحظة ٤٣١

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠ . . . . . ٤٣١

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٤٣٤

ملاحظة ٤٣٤

ألف – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١ . . . . . ٤٣٤

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤١ . . . . . ٤٥٠

رابعا – الإجراءات المتَّخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق . . . ٤٥٥

ملاحظة ٤٥٥

ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢ . . . . . ٤٥٥

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢ . . . . . ٤٥٧

خامسا – النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٤٦٠

ملاحظة ٤٦٠

ألف – الإقرار بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ٤٦١

باء – مسألة المساهمة بالأصول الجوية العسكرية ٤٦١

سادسا – دور لجنة أركان الحرب وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٤٦٢

ملاحظة ٤٦٢

المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ . . . . . ٤٦٣

سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٤٦٣
ملاحظة ٤٦٣
ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق ٤٦٤
باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق ٤٦٥
ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٤٦٦
ملاحظة ٤٦٦
قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لدى تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق . ٤٦٦
تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٤٦٨
ملاحظة ٤٦٨
عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٤٦٨
ملاحظة ٤٦٨
ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١ . . . . . ٤٦٩
باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١ . . . . . ٤٦٩
جيم – الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن ٤٦٩

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق (المواد من ٣٩ إلى ٥١).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، خفض المجلس عدد القرارات التي اتخذها مستنداً صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق. فمن مجموع ٥٣ قرارا صدرت في عام ٢٠١٢، اتخذ المجلس ٣٢ قرارا ”متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق“ (٦٠,٣ في المائة)، في حين لم يزد عدد القرارات التي اتخذها في عام ٢٠١٣ ”متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق“ عن ٢٤ قرارا من مجموع ٤٧ قرارا (٥١ في المائة). وتتعلق هذه القرارات في أغلبها بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما ماثلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تمديدها أو تعديلها أو إنهائها.

وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قرر المجلس أن هناك عدة تهديدات جديدة ومستمرة تحدق بالسلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وقرر المجلس وجود تهديدات جديدة بموجب المادة ٣٩ من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في مالي[(١)] وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[(٢)]. وكانت حوادث العنف التي تكرر حدوثها عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان[(٣)] والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[(٤)] من الخطورة بحيث دفعتا المجلس إلى الإعراب مجدداً عن مشاعر القلق حيال الخطر الذي يهدد السلام.

وتقرر أيضا أن السلام والأمن الدوليين يتعرضان لتهديدات مستمرة من جراء الحالة في كل من أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ولبنان وليبريا ومالي، وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، سلّم المجلس أيضا بالخطر الذي يهدد السلام والاستقرار الدوليين من جراء إنتاج المخدرات والتجارة فيها والاتجار بها على نحو غير مشروع. وأشير إلى الإرهاب مرة أخرى باعتباره أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأكد المجلس من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين فيما يتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية. وأعرب المجلس خلال هذه الفترة عن القلق إزاء تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها وما لذلك من أثر يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في مناطق كثيرة من العالم، الأمر الذي يعتبره المجلس تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين.

وفرض المجلس تدابير جزائية جديدة، من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١، ضد غينيا – بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى. وقام المجلس بتعديل أو توسيع نطاق التدابير المتعلقة بالصومال وإريتريا، وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، وليبريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، والسودان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات،

(١) انظر القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(٢) انظر القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٣) انظر S/PRST/2012/5، الفقرة الأولى.

(٤) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

وليبيا. ولم تُدخَل أي تغييرات على التدابير المفروضة على العراق ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية. ولم يتخذ في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ أي إجراء يتعلق بالتدابير القضائية، فلم تُحَل مثلا أي حالة من الحالات لا إلى المحاكم ولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين، أذن المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقواتها المتعددة الجنسيات في كل من أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرق الأوسط، والصومال، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي).

وخلال السنتين قيد الاستعراض، أذِن المجلس باستحداث ما يسمى بولايات رادعة لحفظ السلام. فأنشأ، في إطار بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لواء التدخل الذي أُذِن له باتخاذ إجراءات إنفاذ وكانت ولايته هي الأقوى من حيث طابع الردع من بين الولايات التي اعتمدها المجلس حتى ذلك الحين. وكذلك أذن المجلس للاتحاد الأفريقي باتخاذ إجراءات إنفاذ في إطار بعثتين كانتا آنذاك من البعثات المنشأة حديثا هما بعثة الدعم الدولية الموفدة إلى مالي بقيادة أفريقية وبعثة الدعم الدولية الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بقيادة أفريقية. وقد اعتمدت بعثتا الأمم المتحدة اللتان أوفدتا لاحقاً إلى مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى على ولايات ردع تدعمها القوات الفرنسية المأذون لها هي أيضا باستخدام القوة (عمليتا سيرفال (Serval) وسانغاريس (Sangaris) على التوالي).

وأوضح المجلس كذلك مسألة الإذن باستخدام القوة فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان.

وفي هذه الفترة، أعاد المجلس أيضاً تأكيد الإذن باستخدام القوة الذي منحه للدول الأعضاء المشارِكة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية المنتشرة في أفغانستان، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وقوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، أو قام بتجديد هذا الإذن أو تمديده.

ويقسَّم هذا الجزء إلى ١٠ أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق وتطبيقه لها في مداولاته وقراراته. وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوص المتصلة بالمواد من ٣٩ إلى ٤٢ من الميثاق التي تنظم سلطة المجلس في تقرير وجود تهديدات تحدق بالسلام والأمن الدوليين وفي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من ٤٣ إلى ٤٧ المتعلقة بقيادة ونشر القوات المسلحة. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزاماتِ الدول الأعضاء بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسةَ المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. ويتناول كل قسم من الأقسام المذكورة المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتنفيذ السليمين لهذه المواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبعها مجلس الأمن بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا لأحكام المادة ٣٩. وهو يقدّم معلومات عن التوقيت الذي قرر فيه المجلس وقوع تهديد للسلم، وينظر في الحالات التي نوقش فيها وجود هذا التهديد. وقد نُظم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: القسم الفرعي ألف الذي يقدم عرضاً عاماً لقرارات المجلس ذات الصلة، والقسم الفرعي باء الذي يعرض دراسات حالة تتضمن الآراء المعرب عنها خلال مداولات المجلس التي عُقدت في سياق اتخاذ بعض القرارات الواردة في القسم الفرعي ألف.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة ٣٩ من الميثاق في أي من قراراته، ولم يقرر حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان. غير أن المجلس اعتمد العديد من القرارات التي قرر فيها أو أكد وجود تهديدات متعددة للسلام، أو شدد على ذلك أو أعرب عن قلقه إزاء هذا الأمر.

التهديدات الجديدة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قرر المجلس في أربعة قرارات نشوء تهديدات جديدة تحدق بالسلام والأمن الدوليين.

ففي ضوء التدهور السريع للحالة في شمال مالي الذي نجم عن أعمال نفذتها في بداية عام ٢٠١٢ جماعةٌ مسلحة مرتبطة بالحركة الوطنية لتحرير أزواد، قرر المجلس في القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) الذي اعتمده في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“[٥] أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وكانت الحركة الوطنية لتحرير أزواد، التي تسعى إلى استقلال الشمال، قد تسببت في نزوح ٠٠٠ ١٥ من المشردين واللاجئين.

وبعد حصول جنوب السودان على الاستقلال وتكرار وقوع حوادث العنف عبر الحدود مع السودان، بما يشمل تحركات القوات وتقديم الدعم للقوات المحاربة بالوكالة وعمليات القصف الجوي، اعتبر المجلس أن الحالة تشكل خطراً جسيماً يهدد السلام والأمن الدوليين[٦]. وبالرغم من أن المجلس كان قد أعلن في السنوات السابقة أن الحالة بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فإن تفاقم الحالة أدى إلى التركيز مجددا على التهديد الذي تشكله هذه الأحداث بالنسبة للسلام.

وبالمثل، أضاف تدهور الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في نهاية عام ٢٠١٣ بعداً جديداً للنزاع في تلك المنطقة، مما دفع المجلس إلى اعتبار أن الحالة في ذلك البلد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وذلك في قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وكان استخدام الأسلحة الكيميائية في سياق الحرب الأهلية الجارية في الجمهورية العربية السورية دافعا لأن يقرر المجلس في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) أن استخدام الأسلحة الكيميائية في ذلك البلد أو في أي أماكن أخرى يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وترد في الجدول ١ الأحكام ذات الصلة بتقرير وجود تهديد للسلام التي وردت في كل من القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(٥) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نُوقشت منذ ذلك التاريخ المسائل المتصلة بمالي في إطار البند المعنون ”الحالة في مالي“، الذي أُدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(٦) انظر S/PRST/2012/5.

الجدول ١

تقرير ما إذا كانت قد وقعت تهديداتٌ جديدة للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحُكم*
السلام والأمن في أفريقيا[أ]	
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[ب]	
S/PRST/2012/5 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢	يعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حوادث عنف متكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما يشمل تحركات القوات، وتقديم الدعم للقوات المحاربة بالوكالة، وعمليات القصف الجوي، ويرى المجلس أن الحالة باتت تشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين. ويحث المجلس البلدين على تنفيذ واحترام روح ونص مذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، التي وافقا عليها تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي (الفقرة الأولى)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	إذ يقرر أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) يقرر أن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة ١)

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نُوقشت منذ ذلك التاريخ المسائل المتصلة بمالي في إطار البند المعنون ”الحالة في مالي“، الذي أُدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(ب) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نقحت منذ ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

التهديدات المستمرة

خلال السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قرر المجلس أن الحالة في كل من أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ولبنان وليبريا ومالي وغرب أفريقيا والساحل لا تزال تشكل خطرا يهدد ”السلام والأمن الدوليين“. وقرر أيضاً أن وجود جيش الرب للمقاومة في أنحاء من وسط أفريقيا والهجمات التي يشنها في تلك المنطقة لا يزالان يشكلان تهديدا للأمن الإقليمي وأن الحالة في كوت ديفوار تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، قرر المجلس أن الحالة في البلدين تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، في حين اعتبر أن الحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وفيما يتصل بأفغانستان، شدد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض على التهديد الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالمخدرات. أما بخصوص البوسنة والهرسك، فقد قرر المجلس أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وبالنسبة لليبريا وشمال مالي وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، تبيّن المجلس أن هناك تهديدا مشتركا تطرحه الجريمةُ المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلا عن الإرهاب والروابط المتزايدة في بعض

الحالات بينه وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات. وكذلك اعتُبر الإرهاب تهديداً في سياق الحالة في الشرق الأوسط. وفيما يتعلق بالصومال، اعتبر المجلس أيضا أن التأثير المتراكم للحالة في البلد ونفوذ إريتريا في الصومال والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا كلها عوامل لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، تضمنت القرارات المعتمدة في إطار البنود المواضيعية إشارة إلى نفس الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين التي جرى تحديدها في الحالات المتعلقة ببلدان أو مناطق بعينها، مثل الإرهاب والقرصنة والسطو المسلح في البحر والصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة. وكما حدث في فترات سابقة، اعتبر المجلس الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. وفي ميدان عدم الانتشار، رأى المجلس أن انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين فيما يتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها وما لذلك من أثر يفضي إلى زعزعة الاستقرار في مناطق كثيرة من العالم، الأمر الذي يعتبره المجلس تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين.

وترد في الجدولين ٢ و ٣ الأحكام المتعلقة بتقرير وجود تهديدات مستمرة للسلام التي وردت في جميع القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، سواء بشأن مسائل تتصل ببلد محدد أو منطقة بعينها أو مسائل مواضيعية.

الجدول ٢

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام مصنفةً حسب المنطقة أو البلد، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحُكم*
أفريقيا	
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2012/2 ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	يعرب مجلس الأمن عن قلقه من الأخطار الجسيمة التي تتهدد السلام والاستقرار الدوليين في شتى مناطق العالم، ولا سيما في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بسبب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح في البحر، إلى جانب وارتباطه المتزايد في بعض الحالات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات. ويؤكد المجلس أن هذه التهديدات الدولية المتنامية، وبالأخص في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، تسهم في تقويض الحوكمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستقرار وتطرح صعوبات أمام إيصال المساعدة الإنسانية، مع تهديدها في الوقت ذاته بتحويل التقدم المحرز على صعيد بناء السلام في المنطقة إلى عكس مساره (الفقرة الثانية)
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد الخطر الإرهابي في شمال مالي وفي المنطقة بسبب تواجد أفراد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحُكم
S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	يلاحظ المجلس ببالغ القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، وأنه يقوض الاستقرار العالمي والرخاء في أفريقيا، لا سيما في ظل زيادة تفشي هذا التهديد، مع تعاظم الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك الأعمال المرتكبة بدافع التعصب والتطرف (الفقرة الثانية) يلاحظ مجلس الأمن تغير طابع الإرهاب وسماته في أفريقيا، ويعرب عن قلقه من الصلات التي تربط في كثير من الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، ويشدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يعزز مساعي التصدي على النطاق العالمي لهذا التحدي الخطير الذي يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة العاشرة)
S/PRST/2013/10 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	لا يزال مجلس الأمن يساوره بالغ القلق إزاء الأنشطة التي تضطلع بها في منطقة الساحل منظمات إرهابية، بما فيها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، ويكرر الإعراب عن إدانته القوية للهجمات الإرهابية التي ارتكبت مؤخرا في المنطقة. ويرى مجلس الأمن أن الجزاءات أداة هامة في مكافحة الإرهاب، ويشدد على أهمية التنفيذ الفوري والفعال لقراراته ذات الصلة، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بوصفهما أداتين رئيسيتين من أدوات مكافحة الإرهاب. ويعرب مجلس الأمن أيضا عن استمرار قلقه إزاء التهديدات الخطيرة للسلام والأمن من جراء النزاع المسلح وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وارتباطه المتزايد بالإرهاب في بعض الحالات. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوته إلى التنفيذ الكامل لقراره ٢٠١٧ (٢٠١١) (الفقرة الثالثة) *انظر أيضا S/PRST/2013/22 (الفقرة الثانية)*
منطقة وسط أفريقيا	
S/PRST/2012/18 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	يدين مجلس الأمن بقوة الهجمات المستمرة التي يشنها جيش الرب للمقاومة في أنحاء من وسط أفريقيا، مما يشكل تهديدا دائما للأمن الإقليمي. ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الفظائع التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة والتي تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة إلى الأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تشريد ما يربو على ٤٤٥ ٠٠٠ شخص في أرجاء المنطقة (الفقرة الأولى)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٦٢ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٠١ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١١٢ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكِّل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٧٦ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في ليبريا	
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	إذ يلاحظ مع القلق ما يتهدد استقرار المنطقة دون الإقليمية، بما فيها ليبريا، من أخطار عبر الحدود، ولا سيما الأخطار الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات والأسلحة (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة) إذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٧٩ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١١٦ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٢٨ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
الحالة في مالي[أ]	
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إذ يؤكد أن الحالة في شمال مالي وتخندق الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية لا يزالان يشكلان تهديدا خطيرا وملحا بالنسبة إلى السكان في جميع أنحاء مالي، وإلى الاستقرار في منطقة الساحل، والمنطقة الأفريقية عموما، والمجتمع الدولي ككل (الفقرة الثالثة من الديباجة) إذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٧٢ (٢٠١٢) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و ٢٠٧٣ (٢٠١٢) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في الصومال وتأثير إريتريا على الصومال، فضلا عن النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، ما برحت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة العاشرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١١١ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	إذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[ب]	
القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٠٦٣ (٢٠١٢) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٠٩١ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١١٣ (٢٠١٣) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)*

القرار وتاريخه	الحكم
S/PRST/2012/12 ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢	يعتبر المجلس الوضع الراهن تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. وسيواصل تتبع الوضع عن كثب، وسيتخذ مزيدا من الخطوات حسبما تدعو الضرورة. ويتطلع المجلس إلى الإحاطة التي سيقدمها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، السيد هايلي منكريوس، في الأيام القادمة (الفقرة السابعة)
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة السائدة على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢	إذ يعترف بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢٠٧٥ (٢٠١٢) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٠٤ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٢٦ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	*إذ يقرر أن الوضع الذي يواجهه جنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
	انظر أيضا القرارين ٢١٠٩ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٣٢ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢) ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يعرب عن قلقه إزاء الأخطار الجسيمة التي تتهدد السلام والاستقرار الدوليين في شتى مناطق العالم، ولا سيما في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بسبب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح في البحر (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
آسيا	
الحالة في أفغانستان	
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢) ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	إذ يشجع المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين على مواصلة تقديم الدعم الفعال للجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانستان للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، ولا سيما من خلال العمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بمكافحة المخدرات التابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، إضافة إلى المبادرات الإقليمية، وإذ يدرك الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات وتجارتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ يشدد على الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مواصلة رصد حالة المخدرات في أفغانستان (الفقرة الرابعة والثلاثون من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢٠٦٩ (٢٠١٢) (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)، و ٢٠٩٦ (٢٠١٣) (الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة)، و ٢١٢٠ (٢٠١٣) (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) (الفقرة السابقة للفقرة ما قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	إذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في اليمن واستمرار وقوع هجمات إرهابية هناك، وخاصة على أيدي تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أيا كانت دوافعها (الفقرة السادسة من الديباجة)
القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	إذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢١١٥ (٢٠١٣) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
S/PRST/2013/15 ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	يدين المجلس علاوة على ذلك الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تنفذها الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والتي أدت إلى سقوط العديد من الضحايا والكثير من الدمار، ويدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية المرتكبة من جانب هذه الجهات. ويؤكد المجلس مجددا، في هذا الصدد، أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها (الفقرة الثامنة)

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نوقشت منذ ذلك التاريخ المسائل المتصلة بمالي في إطار البند المعنون ''الحالة في مالي''، الذي أُدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''.

(ب) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نقحت منذ ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان'' لتصبح ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

الجدول ٣

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى تهديدات مستمرة للسلام مصنفةً حسب المسائل المواضيعية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحكم*
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2013/12 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	يسلم المجلس بضرورة تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، لتوطيد المواجهة العالمية لما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من تحد وتهديد خطيرين للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الثالثة والعشرون)
	يرحب المجلس بالجهود التي تبذلها أجهزته الفرعية المنوطة بها مسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد متزايد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب. ويحث المجلس جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز فعالية جهودها المتعلقة بمكافحة الإرهاب كل في نطاق ولايته ووفقا للقانون الدولي، بغية تحقيق أهداف منها تطوير قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في جهودها المبذولة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (الفقرة الخامسة والعشرون)
صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2012/14 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	يؤكد مجلس الأمن مجددا أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأولى)
S/PRST/2012/24 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لا يزال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر من خطر يهدد الملاحة الدولية، وسلامة الطرق البحرية التجارية، والأمن والتنمية الاقتصادية للدول في المناطق المعنية، كما يهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم، بما في ذلك تعرضهم للاحتجاز كرهائن، وإزاء زيادة العنف الذي يستخدمه القراصنة والأشخاص الضالعون في أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. ويدين المجلس بأشد العبارات أخذ الرهائن واستعمال العنف ضدهم، ويهيب بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، على كفالة الإفراج المبكر عن الرهائن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والاستخبارات (الفقرة الثانية)
عدم الانتشار	
القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢) ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (الفقرة الثانية من الديباجة)*
القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ٧ آذار/مارس ٢٠١٣	إذ يعرب عن بالغ قلقه من أن الأنشطة الجارية النووية والمتصلة بالقذائف التسيارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتسبب مرة أخرى في زيادة التوتر في المنطقة وخارجها، وإذ يقرر أنه ما زال ثمة تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2012/1 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	يلاحظ المجلس مع القلق أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات يمكن أن يشكلا تهديدا خطيرا للأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم، ويلاحظ أيضا أن هذه الجرائم عبر الوطنية يمكن أن تهدد أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ويشجع على تنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، في سياق مكافحة هذه التهديدات، من خلال إنفاذ القواعد الوطنية والدولية المنطبقة، وبذل جهود دولية طويلة الأجل لبناء القدرات في هذا الصدد، والاضطلاع بمبادرات إقليمية (الفقرة العاشرة)
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	
S/PRST/2012/17 ٤ أيار/مايو ٢٠١٢	يلاحظ المجلس بقلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول ويقوض الاستقرار والرخاء العالميين، وأن هذا التهديد قد أصبح أكثر انتشارا، مع وجود زيادة في مناطق مختلفة من العالم في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك أعمال ترتكب بدافع التعصب والتطرف، ويؤكد من جديد تصميمه على مكافحة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الثالثة) *انظر أيضا S/PRST/2013/1 (الفقرة الثانية) والقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) (الفقرة الثانية من الديباجة)*
القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إذ يسلم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا السلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا التهديد بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في بذل هذه الجهود (الفقرة الثامنة من الديباجة)
القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) (الفقرة الأولى من الديباجة)*
الأسلحة الصغيرة	
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	إذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين (الفقرة الرابعة من الديباجة)

باء – المناقشات ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت في مناقشات المجلس عدة مسائل تتعلق بتفسير المادة ٣٩ وبتقرير المجلس وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين. ووردت إشارتان صريحتان إلى المادة ٣٩ في مداولات عقدها المجلس بشأن البندين المعنونين ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“ (الحالة ١) و ”صون السلام والأمن الدوليين“ (الحالة ٤).

وخلال الفترة قيد الاستعراض أيضا، ناقش المجلس مسألة الخطر الذي تشكله الجريمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظمة، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة المنفذة عبر الحدود، في إطار بنود من قبيل ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“ (الحالة ١) و ”التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان“ (الحالة ٢). وناقش المجلس كذلك التهديدات التي يُحتمل أن يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الجرائم الخطيرة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الحالة ٣).

وإضافة إلى ذلك، اعتُبر الإرهاب والصلات المتزايدة بينه وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهديدا للسلام والأمن وجرت مناقشته في إطار بند ”السلام والأمن في أفريقيا“ ضمن بنود فرعية مختلفة (الحالتان ٥ و ٦). ونظر المجلس أيضا في مسألة القرصنة الوثيقة الصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تؤثر على مناطق مختلفة مثل الصومال وخليج غينيا وبحر الصين الجنوبي (الحالة ٤)، كما نوقشت مسألة استخراج الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ (الحالة ٧). وفي سياق النزاع في الجمهورية العربية السورية، ناقش المجلس في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“ التهديدَ الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية بالنسبة للسلام (الحالة ٨).

الحالة ١

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٧٠٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع[٧]. وأشار عدة متكلمين إلى الجريمة عبر الوطنية واعتبروها خطرا جديدا وحقيقيا يهدد السلام والأمن الدوليين[٨]. ولاحظ ممثل باكستان أن اللجوء إلى المادة ٣٩ من الميثاق لا بد أن يتم ”وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده“[٩]. وشدد أيضا على أنه إذا اتخذ المجلس قراراته وفق نفس المعايير التي يسعى إلى تعزيزها، لكان من شأن ذلك أن يزيد كثيرا من فعالية المجلس. ولاحظ ممثل كوستاريكا من جانبه أن على المجلس، في سعيه لمواجهة ”التحديات الأمنية الجديدة“، أن يحرص حرصا شديدا على ضمان أن تظل إجراءاته محكومة بمتطلبات الحالة قيد النظر ومحدودة الأجل ومقيدة بأحكام الفصل السابع من الميثاق[١٠]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا لاحظ فيه مع القلق أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات يمكن أن يشكلا تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين في مختلف أنحاء العالم[١١].

الحالة ٢

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان: تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود

في الجلسة ٦٧٦٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عُرضت على المجلس ورقة مفاهيمية أعدتها الولايات المتحدة بشأن تأمين الحدود في مواجهة التدفقات غير المشروعة للمواد والسلع[١٢]. وذكر الأمين العام، في كلمته أمام المجلس، أن الحدود غير المحمية بالقدر الكافي في مختلف أنحاء العالم تسمح بالاتجار بالمخدرات والأسلحة والتهريب وتمويل الإرهاب ومرور المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والمعادن المؤججة للنزاعات والحيوانات البرية والأشخاص، وأن هذه التدفقات غير المشروعة تهدد السلام والأمن الدوليين[١٣]. ولاحظ كذلك أن المجلس محقٌ في تركيزه الشديد عليها. وأكد ممثل كولومبيا أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية

(٧) انظر S/2011/634.

(٨) S/PV.6705، الصفحة ٩ (البرتغال)؛ والصفحة ١٧ (المغرب).

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١١) S/PRST/2012/1، الفقرة العاشرة.

(١٢) انظر S/2012/195.

(١٣) S/PV.6760، الصفحة ٢.

أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وكذلك تحركات الإرهابيين وأموالهم عبر الحدود، يعتبر جميعها ”تهديدات للسلام والأمن الدوليين“[١٤]. ولاحظ ممثل غواتيمالا في المقابل أن ليس جميع الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود يشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين، وإن كان بعضها ينطوي بالفعل على هذا الخطر[١٥]. وأكد ممثل فرنسا أن أنشطة الاتجار والتدفقات غير المشروعة عبر الحدود تشمل ظواهر شتى، بعضها يشكل بالتأكيد تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين كالاتجار مثلا بالسلع والتكنولوجيات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل[١٦]. ودافع عدة متحدثين عن دور المجلس في كبح التدفقات غير المشروعة[١٧]، التي تصدى لها المجلس من قبل، كما لاحظ ممثل ألمانيا، فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر. لكن ممثل الهند نبّه إلى أنه ينبغي ألا يتدخل المجلس إلا عندما يتعرض السلام والأمن الدوليان لتهديد وفي سياق حالات محددة، مثل حالات النزاع وما بعد النزاع، وبموجب أنظمة جزاءات محددة من بين تلك المنشأة في إطار الفصل السابع من الميثاق[١٨]. وأشارت ممثلة البرازيل أيضا إلى أن ليس كل حالات الاتجار غير المشروع عبر الحدود تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم فإن الدور المنوط بالمجلس يقتصر على بعض الحالات فقط[١٩]. وقال ممثل باكستان إنه لا ينبغي أن تصبح مسألة أمن الحدود محل اهتمام المجلس إلا في حالات محددة تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٠]. وأكدت الولايات المتحدة أن عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود تطال الجميع ولا يقتصر أثرها على تقويض سيادة الدول الهشة أو الضعيفة جدا واستقرارها الداخلي فحسب، وأضافت ممثلتها أن بوسع المجلس التصدي لهذه التهديدات والوقاية منها[٢١]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى كثرة المزايا النابعة من ترابط أنحاء العالم والتطورات التقنية، ولكنه لاحظ أن تلك المزايا متاحة أيضا لمن يعيشون في الأرض فسادا. ولهذا السبب، أكد أن على المجتمع الدولي أن يعمل بصورة جماعية لتحديد ومعالجة تلك التهديدات[٢٢]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أقر فيه بالتحديات والتهديدات المتغيرة التي تواجه السلام والأمن الدوليين، ولاحظ أن التهديدات التي يشكلها الاتجار غير المشروع عبر الحدود قد تزايدت بتزايد الترابط بين شتى أنحاء العالم[٢٣].

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا)

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

الحالة ٣

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين: السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على المحكمة الجنائية الدولية

في الجلسة ٦٨٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة عن موضوع السلام والعدالة مع التركيز بصفة خاصة على دور المحكمة الجنائية الدولية، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية أعدتها غواتيمالا[٢٤]. وكان هناك توافق عام في الآراء بشأن إمكانية أن تشكّل الجرائم الخطيرة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وكان اختلاف الآراء يتعلق أساسا بالظروف التي تؤدي إلى إحالة مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية. فقد ذهب ممثل الاتحاد الروسي إلى أن إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يستلزم قرارا يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأنه لا يجوز للمجلس أن يمارس صلاحياته المندرجة ضمن الفصل السابع إلا إذا كان هناك تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني[٢٥]. وشدد ممثل سري لانكا على مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وذلك في الحالات التي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٦]. وحذر ممثلا توغو وتونس من مغبة استخدام المعايير المزدوجة في الإحالة إلى المحكمة، تبعا للبلد الذي تنشأ فيه

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٣) S/PRST/2012/16، الفقرتان الثانية والرابعة.

(٢٤) S/2012/731، المرفق.

(٢٥) S/PV.6849، الصفحة ٢٩

(٢٦) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣٣.

الأوضاع الموجِبة للإحالة[٢٧]. وأكد عدة متكلمين أن مجلس الأمن والمحكمة يكمل أحدهما الآخر[٢٨] وأن عمل المحكمة حال دون حصول تلك الجرائم، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين[٢٩].

الحالة ٤

صون السلام والأمن الدوليين: القرصنة

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن مسألة القرصنة، وكان معروضا عليه أثناءها مذكرة مفاهيمية أعدتها الهند[٣٠]. وأكد المتكلمون في الجلسة أن القرصنة لا تزال تهدد السلام والأمن الدوليين[٣١] ومن ثم فإن المجلس له دور يؤديه، بينما أشار البعض إلى أنه لا يمكن أن يتخذ المجلس إجراءات فيما يتعلق بالقرصنة إلا إذا وصلت حالة محددة إلى حد تهديد السلام والأمن الدوليين[٣٢]. وشدد ممثل الأرجنتين على أنه، ما لم يوصف الوضع بأنه تهديد للسلام والأمن الدوليين في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ويقرر المجلس اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع، ليست حالات القرصنة بالأمر الذي يقع ضمن الاختصاص الأساسي للمجلس[٣٣]. وذكر ممثل اليابان أن القرصنة أصبحت تهديدا خطيرا على شاكلة تهديدات أخرى لا تزال قائمة مثل الجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب[٣٤]. وأشار المتكلمون صراحةً إلى الصومال وخليج غينيا وبحر الصين الجنوبي، ولا سيما المناطق المتضررة من القرصنة[٣٥]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر من خطر يهدد الملاحة الدولية، وسلامة الطرق البحرية التجارية، والأمن والتنمية الاقتصادية للدول في المناطق المتضررة[٣٦].

الحالة ٥

السلام والأمن في أفريقيا: منطقة الساحل: نحو اعتماد نهج أكثر شمولا وتنسيقا

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عقد المجلس جلسةً بشأن منطقة الساحل، كان معروضاً عليه خلالها مذكرة مفاهيمية أعدّها المغرب[٣٧] واستمع فيها إلى إحاطات قدمها الأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أعرب فيه عن قلقه إزاء انعدام الأمن في منطقة الساحل، الذي يزداد تعقيداً بسبب تواصل انتشار الأسلحة مما يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول المنطقة[٣٨]. ثم تكلم الأمين العام فأكّد أنه إضافةً إلى تهريب الأسلحة، تشهد المنطقة اضطرابا سياسيا ونشاطا إرهابيا وأنشطة اتجار بالمخدرات تمتد إلى خارج الحدود وتهدد السلام والأمن[٣٩]. وسلط ممثل كوت ديفوار الضوء على الأنشطة الإرهابية التي قال إنها تهدد غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، علاوة على دول المغرب العربي ودول أخرى خارج المنطقة[٤٠]. وبالمثل، أكد ممثل المملكة المتحدة أن عدم الاستقرار في منطقة الساحل لا يهدد أمن شعوب المنطقة وسبل كسب رزقها فحسب، بل يهدد أيضاً أمن وسبل كسب رزق شعوب دول الجوار وغيرها من الدول[٤١]. وأضاف ممثل المغرب أن مجموعات انفصالية وإجرامية ارتكبت أعمال

(٢٧) S/PV.6849، الصفحة ٣١ (توغو)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩ (تونس).

(٢٨) S/PV.6849، الصفحة ٣٧ (لكسمبرغ) و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٣٧ (النمسا).

(٢٩) S/PV.6849، الصفحة ٣٦ (لكسمبرغ)؛ و S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (بلجيكا).

(٣٠) S/2012/814، المرفق.

(٣١) S/PV.6865 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٤١ (نيجيريا).

(٣٢) S/PV.6865، الصفحة ١٧ (جنوب أفريقيا).

(٣٣) S/PV.6865 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٥) S/PV.6865، الصفحة ١٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ و S/PV.6865 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (الدانمرك)؛ والصفحة ٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ١١ (مصر)؛ والصفحة ١٢ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٠ (فييت نام)؛ والصفحة ٣٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٤١ (نيجيريا).

(٣٦) S/PRST/2012/24، الفقرة الثانية.

(٣٧) S/2012/906، المرفق.

(٣٨) S/PRST/2012/26، الفقرة الرابعة.

(٣٩) S/PV.6882، الصفحة ٥.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

عنف على أكثر من ثلثي التراب الوطني لدولة مالي، مما يهدد أمن هذا البلد واستقراره، بل وأمن واستقرار المنطقة بأكملها[٤٢]. وفيما يتعلق بمنطقة الساحل، أكد أن المنطقة تحولت إلى ملاذ آمن للجماعات الإرهابية المنضوية فكراً ومنهجاً في تنظيم القاعدة وللمجموعات الانفصالية والمتاجرين بالمخدرات والبشر، الشيء الذي بات يشكل خطراً على السلام الدولي والأمن الإقليمي[٤٣]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة، ومثلها ممثل البرتغال، أن المجتمع الدولي وشعوب منطقة الساحل يواجهان مجموعةً معقدة ومتعددة الأوجه من التحديات المتشابكة التي تهدد الأمن في المنطقة وخارجها[٤٤]. ودعا عدة متكلمين إلى اتخاذ إجراءات منسقة وشاملة في التصدي للتحديات والتهديدات التي تواجه منطقة الساحل، بما يشمل التعاون مع المنظمات الإقليمية[٤٥].

الحالة ٦

السلام والأمن في أفريقيا: تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين

في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية أعدتها توغو[٤٦]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام والمدير العام لفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. واتفق المتكلمان كلاهما على أن الإرهاب يشكل خطراً يهدد السلام والأمن. وفي حين ذكر الأمين العام أن الإرهاب تهديد للسلام والأمن والتنمية في أفريقيا[٤٧]، قال المدير العام لفريق العمل الحكومي إن تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا هي الخطر الرئيسي الذي يواجه الأمن والسلام الدوليين[٤٨]. ورأى العديد من المتكلمين أن الإرهاب خطر يهدد السلام والأمن الدوليين وأنه يشكل تهديدا خطيرا بوجه خاص في أفريقيا، بالنظر إلى التحديات التي تعرقل مكافحته. وأكد عدة متكلمين أن أفريقيا هي الساحة الجديدة للإرهاب الدولي[٤٩]. وألمح بعض المتكلمين إلى أن الإرهاب في أفريقيا لا يهدد السلام والأمن الدوليين فحسب، وإنما يهدد أيضاً التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة كما ذكر الأمين العام[٥٠]. وفي تلك الجلسة، أصدر المجلس بياناً رئاسياً لاحظ فيه أن الإرهاب لا يزال يشكِّل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين وأنه يقوض الاستقرار العالمي والرخاء في أفريقيا[٥١].

الحالة ٧

صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية

في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشةً مفتوحة بشأن مسألة منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية أعدتها المملكة المتحدة[٥٢]. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها أربعة متكلمين، من بينهم وكيلة الأمين العام والمديرة المعاونة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٥٣]، التي نبهت إلى أن النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية يمكن، في ضوء النمو السكاني وتغير المناخ وندرة الموارد الطبيعية، أن تصبح تهديداً أكيداً للسلام والأمن العالميين في هذا القرن[٥٤]. ودعت ممثلة الولايات المتحدة أعضاء المجلس إلى اتخاذ إجراء في الحالات التي يؤدي فيها الاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها إلى تهديد السلام والأمن الدوليين[٥٥]. وميّز ممثل غواتيمالا بين الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها السيطرة على الموارد الطبيعية، كما يحدث في أفريقيا، إلى نشوب النزاع وتشكيل خطر يهدد السلام والأمن الدوليين، والحالات التي يمكن أن يؤدي فيها الصراع على الموارد الطبيعية إلى إثارة توترات لا ترقى إلى مستوى تهديد السلام

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤. أثناء المناقشة، أشار عدة متكلمين إلى الحالة في مالي باعتبارها تهديداً محدداً في السياق الأوسع للأزمة التي تواجهها منطقة الساحل؛ انظر S/PV.6882، الصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣٣ (غواتيمالا)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٤٠ (الاتحاد الأوروبي).

(٤٣) S/PV.6882، الصفحة ١٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (باكستان).

(٤٦) S/2013/264، المرفق.

(٤٧) S/PV.6965، الصفحة ٢.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٩ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (أستراليا).

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٦ (أذربيجان)؛ والصفحة ٥٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(٥١) S/PRST/2013/5، الفقرة الثانية.

(٥٢) S/2013/334، المرفق.

(٥٣) استمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمها نائب الأمين العام ورئيس الفريق المعني بتقدم أفريقيا والمدير العام للبنك الدولي.

(٥٤) S/PV.6982، الصفحة ١٢.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

والأمن الدوليين. وقال إنه في معظم الحالات، لا توجد علاقة بين الموارد الطبيعية وحالات النزاع وبالتالي فإن ولاية المجلس في هذا المجال محدودة جدا[٥٦]. أما ممثلة الأرجنتين وممثل قطر، فقالا إن تدخل المجلس ينبغي أن يقتصر على حالات النزاع أو حالات ما بعد النزاع التي تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[٥٧].

الحالة ٨
الحالة في الشرق الأوسط

في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسةً بشأن الحالة في الشرق الأوسط اتخذ فيها القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي ذلك القرار، قرر المجلس أن ”استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان“ يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٥٨]. وفي المناقشة التي أعقبت اتخاذ القرار، أكد معظم المتكلمين أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[٥٩]. وذكر بعض المتكلمين أن هذا الأمر يجيز للمجلس النظر بصورة تلقائية في هذه المسألة في المستقبل، باعتباره ضامناً لنزع الأسلحة الكيميائية[٦٠]؛ كما لوحظ أن القرار سيسهم في المستقبل في تسهيل تعامل المجلس مع ملف تلك الأسلحة[٦١]. وأكد ممثل أستراليا أن البيان الوارد في القرار بأن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين سيكون رادعا قويا لكل من تسوّل له نفسه استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل[٦٢].

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (الأرجنتين)؛ و S/PV.6982 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (قطر).

(٥٨) انظر القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٥٩) أكد بعض المتكلمين أن استخدام الأسلحة الكيميائية في حد ذاته يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين مهما كانت الظروف؛ انظر S/PV.7038، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٠ (أستراليا).

(٦٠) S/PV.7038، الصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (المغرب).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٠ من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي يدعو المجلس الأطراف المتنازعة إلى التقيد بها منعاً لتفاقم الحالة. ولم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٤٠ في أي من مداولات المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار تُذكر فيه صراحةً المادة ٤٠ من الميثاق. غير أن المجلس اتخذ ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد أن قرر وجود خطر يتهدد السلام، وهي قرارات يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير هذه المادة وتطبيقها وإن كانت لا تشير إلى المادة ٤٠ بشكل صريح. وترد في الجدول ٤ الأحكام ذات الصلة من هذه القرارات الثلاثة.

وقد أدى الطابع المطول والمعقد للنزاعات التي يتعامل معها المجلس، إلى جانب التطور السريع للظروف المحيطة بمعظم هذه النزاعات، إلى أن يفرض المجلس تدابير مؤقتة بالتوازي مع اتخاذه تدابير بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق. وبعبارة أخرى، فإنه في حين توحي المادة ٤٠ بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض طائفة من التدابير المتاحة بموجب الفصل السابع (المادتان ٤٠ و ٤١)، تعكس ممارسة المجلس اتباعه لنهج أكثر مرونة في تفسير ذلك الحكم.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عمد المجلس، على غرار ما درج عليه في الماضي، إلى اتخاذ تدابير مؤقتة بالتزامن مع تدابير أخرى اتخذها بموجب الفصل السابع. فقد أشاد المجلس، على سبيل المثال، بما تبذله قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من جهود في سبيل تنفيذ ولايتها بموجب الفصل السابع[٦٣]، إلا أنه اتخذ مجموعةً من التدابير تهدف إلى تهدئة التوترات بين السودان وجنوب السودان[٦٤] وحدّدها بمجموعة من الجداول الزمنية، مع تهديد واضح باحتمال اتخاذه تدابير بموجب المادة ٤١ في حالة عدم الامتثال[٦٥]. وفيما يتعلق بالحالة في مالي، وسع المجلس التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) على تنظيم القاعدة لتشمل المرتبطين بالتنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في منطقة الساحل وخاصةً في شمال مالي[٦٦]. واتخذ المجلس مجموعةً من التدابير بغية كفالة وقف الأعمال العدائية وإعادة إرساء النظام الدستوري وضمان عودة الرئيس المؤقت بأمان، محتفظاً في الوقت نفسه بحقه في اتخاذ المزيد من التدابير في حالة عدم الامتثال[٦٧]. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أذن المجلس بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وأذن لها باستخدام القوة،[٦٨] واتخذ بالتوازي مع ذلك مجموعةً من التدابير لكفالة احترام الترتيبات الانتقالية من أجل استعادة النظام الدستوري وإجراء انتخابات في البلد، وقرر أن أي تأخير أو إعاقة أو خرق للترتيبات الانتقالية يمكن أن يؤدي إلى فرض تدابير جزاءات إضافية[٦٩]. وإجمالا، دعا المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض إلى الامتثال للتدابير المؤقتة التي تتصل بأمور من بينها: (أ) وقف الأعمال العدائية؛ (ب) سحب القوات المسلحة؛ (ج) تفعيل آليات أمن الحدود؛ (د) تنفيذ الترتيبات الانتقالية؛ (هـ) احترام النظام الدستوري؛ (و) استئناف المفاوضات، وهي أمور ارتئي أنها ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة ٤٠ من الميثاق (انظر الجدول ٤).

(٦٣) انظر القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ والقرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ٣، التي أذن فيها المجلس لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي باستخدام القوة.

(٦٤) انظر القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرتان ١ و ٢.

(٦٥) انظر القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرات ٣ و ٥ و ٦.

(٦٦) انظر القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤.

(٦٧) انظر القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٩.

(٦٨) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨.

(٦٩) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرات ١ و ٥ و ١٠ و ٥٦.

الجدول ٤

القرارات التي تدعو إلى الامتثال للتدابير المؤقتة وتنص على اتخاذ المجلس لإجراءات في حالة عدم الامتثال

نوع التدبير	*الحكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	
تنفيذ الترتيبات الانتقالية	يطالب بسرعةِ تنفيذ الاتفاقات الانتقالية المشار إليها في الفقرة ١، مما يؤدي إلى إجراء انتخاباتٍ رئاسية وتشريعية حرة تتسم بالنزاهة والشفافية بعد ١٨ شهرا من بدء الفترة الانتقالية على نحو ما حددته المادة ١٠٢ من الميثاق الانتقالي الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، ووفقاً لما دعا إليه إعلان نجامينا (الفقرة ٥)
إجراءات المجلس في حالة عدم الامتثال	يقرر أن أي محاولة لتأخير أو إعاقة أو خرق الترتيبات الانتقالية المشار إليها في الفقرة ١ ستعتبر عائقا أمام عملية السلام، ويمكن أن تؤدي إلى فرض التدابير المناسبة المحددة في الفقرة ٥٦ (الفقرة ١٠)
الحالة في مالي[أ] (القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢)	
احترام النظام الدستوري	يهيب بجميع الجهات الوطنية المعنية في مالي تهيئة الظروف اللازمة لتمكين السلطات الانتقالية من ممارسة مسؤولياتها الأساسية بشكل كامل، وكفالة إعادة إرساء النظام الدستوري وصونه بالكامل (الفقرة ٢)
وقف الأعمال العدائية	يطالب جماعات المتمردين في شمال مالي بالوقف الكامل والفوري وغير المشروط لأعمال القتال (الفقرة ٩)
إجراءات المجلس في حالة عدم	يحيط علما بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بفرض جزاءات محددة الهدف

نوع التدبير	الحكم
الامتثال	في مالي ويحتفظ بحق النظر في اتخاذ تدابير مناسبة حسب الاقتضاء (الفقرة ٦)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[ب] (القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢)	
وقف الأعمال العدائية	يقرر أن يتخذ السودان وجنوب السودان الإجراءات التالية فورا ما لم ينص على غير ذلك أدناه:
	الوقف الفوري لكل الأعمال العدائية، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، على أن يبلغ الطرفان رسميا رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس مجلس الأمن بالتزامهما في هذا الصدد في غضون فترة لا تتعدى ٤٨ ساعة من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١ ’١‘)
سحب القوات المسلحة	السحب غير المشروط لجميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود، طبقا للاتفاقات المعتمدة سابقا، بما في ذلك الاتفاق المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن بعثة دعم رصد الحدود (الفقرة ١ ’٢‘)
تفعيل آليات أمن الحدود	القيام، خلال فترة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتفعيل آليات أمن الحدود الضرورية، ألا وهي الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها، وإقامة منطقة حدودية آمنة منزوعة السلاح، وذلك طبقا للخريطة الإدارية والأمنية التي عرضها على الطرفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، على أن يكون معلوما أن هذه الخريطة لا تخل بأي حال من الأحوال بالمفاوضات الجارية حاليا بشأن المناطق المتنازع عليها وترسيم الحدود (الفقرة ١ ’٣‘)
التوقف عن إيواء العناصر المسلحة	التوقف عن إيواء أو دعم مجموعات متمردة ضد الدولة الأخرى (الفقرة ١ ’٤‘)
وقف الدعاية العدائية	الوقف الفوري للدعاية العدائية والتصريحات التحريضية في وسائط الإعلام، فضلا عن أي اعتداءات على الممتلكات والرموز الدينية والثقافية المملوكة لمواطني الدولة الأخرى، على أن تضطلع الحكومتان بالمسؤولية الكاملة عن حماية رعايا كل منهما تماشيا مع المبادئ الدولية وبما ينسجم مع الاتفاق الإطاري بشأن وضع رعايا الدولة الأخرى والمسائل ذات الصلة الذي جرى توقيعه بالأحرف الأولى في آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة ١ ’٦‘)
تنفيذ الترتيبات الانتقالية	تنفيذ الجوانب المعلقة من الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولا سيما إعادة انتشار جميع القوات السودانية وقوات جنوب السودان، في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين من اتخاذ هذا القرار، خارج منطقة أبيي (الفقرة ١ ’٧‘)
استئناف المفاوضات	يقرر أيضاً أن يستأنف السودان وجنوب السودان المفاوضات بلا شروط، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وبدعم من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في وقت يحدده فريق الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع الشركاء الدوليين المعنيين، ولكن في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ٢)
إجراءات المجلس في حالة عدم الامتثال	يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ هذا القرار وقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وأن يعمل عن كثب مع فريق الاتحاد الأفريقي لدعم جهود التيسير التي يضطلع بها، وأن يبلغ مجلس الأمن، في غضون ١٥ يوما ثم مرة كل أسبوعين بعدئذ، عن حالة امتثال السودان وجنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال للقرارات الواردة في هذا القرار، ويعرب عن عزمه، في حالة عدم امتثال أي من الأطراف أو كلها للقرارات الواردة في هذا القرار، اتخاذ تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٤١ من الميثاق، حسب الاقتضاء (الفقرة ٦)

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نوقشت المسائل المتصلة بمالي منذ ذلك التاريخ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ’’الحالة في مالي‘‘، الذي أُدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقاً في إطار بند جدول الأعمال المعنون ’’السلام والأمن في أفريقيا‘‘.

(ب) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نقحت صياغة البند المعنون ’’تقارير الأمين العام عن السودان‘‘ منذ ذلك التاريخ لتصبح ’’تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان‘‘.

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات مجلس الأمن التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، عملا بالمادة ٤١ من الميثاق. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، فرض المجلس تدابير جزاءات بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع على غينيا – بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى، وعدّل التدابير المتعلقة بالصومال وإريتريا وبتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات وليبريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار والسودان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وليبيا، ووسّع نطاق التدابير المتخذة ضد الصومال وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم تدخل أي تغييرات على التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١ على العراق ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تفرض أي تدابير قضائية بموجب المادة ٤١. وظلت المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا تعملان بالتوازي مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين التي أُنشئت في عام ٢٠١٠ بهدف إغلاق المحكمتين[٧٠].

وأشار المجلس صراحةً إلى المادة ٤١ في ديباجة خمسة قرارات[٧١] وفي الأحكام الواردة في منطوقي قرارين[٧٢]. كما أشار المجلس صراحةً إلى المادة ٤١ في بيانين رئاسيين عن السودان واليمن، أعرب في كل منهما عن نيته النظر في اتخاذ تدابير إضافية أو مناسبة بموجب المادة ٤١ حسب اقتضاء الحال[٧٣].

وينظم هذا القسم في قسمين فرعيين، هما: القسم الفرعي ألف، الذي يعرض القرارات التي قام المجلس بموجبها بفرض أو تعديل أو إنهاء تدابير متخذة بموجب المادة ٤١، في سياق بنود ذات طابع مواضيعي أو مسائل تتصل ببلدان محددة؛ والقسم الفرعي باء، الذي يتناول مسائل بارزة أثيرت في مداولات المجلس المتصلة بالمادة ٤١، في سياق بنود مواضيعية وبنود تتصل ببلدان محددة على السواء.

ألف – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١

القرارات المتعلقة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات ذات طابع مواضيعي، تتضمن أحكاماً تتصل بالمادة ٤١ فيما يتعلق ببنود هي ”الأطفال والنزاع المسلح“، و ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، و ”الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“، و ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“، و ”المرأة والسلام والأمن“.

وفي تلك القرارات، أعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ تدابير جزاءات ”محددة الهدف ومتدرجة“ ضد كل من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال والمدنيين في حالات النزاع المسلح[٧٤]، وضد مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع[٧٥]. كما أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته عن رصد حظر توريد الأسلحة وعن اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز ذلك الحظر[٧٦]. وعلاوةً على ذلك،

(٧٠) انظر الجزء التاسع، القسم الرابع، ”المحكمتان“.

(٧١) القرارات ٢٠٤٨ (٢٠١٢) و ٢٠٤٩ (٢٠١٢) و ٢٠٥٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢١٠٥ (٢٠١٣).

(٧٢) القراران ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٤٦؛ و ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ٦.

(٧٣) S/PRST/2012/19، الفقرة الرابعة عشرة (السودان)؛ و S/PRST/2013/3، الفقرة الرابعة (اليمن).

(٧٤) القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ (ب)؛ و S/PRST/2013/8، الفقرة الثالثة عشرة.

(٧٥) S/PRST/2012/3، الفقرة الرابعة؛ والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣.

(٧٦) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

أقر المجلس بأن الجزاءات أداةٌ مهمة لصون السلام والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وأعرب عن التزامه بضمان نزاهة الإجراءات المتبعة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ولمنح الإعفاءات لأسباب إنسانية[٧٧].

القرارات المتعلقة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن مسائل تتصل ببلدان محددة

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، فرض المجلس تدابير جزاءات جديدة في سياق حالتين تتعلقان ببلدين محددين[٧٨]، بينما ظلت التدابير السابق اتخاذها بموجب المادة ٤١ في سياق ١٢ حالة تتعلق ببلدان محددة[٧٩] قائمةً أو جرى تمديدُها أو تعديلها أو تعزيزها أو إنهاؤها. ويرد فيما يلي بيانٌ بالقرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بشأن التغييرات المدخلة على نظم الجزاءات المفروضة على بلدان بعينها، وقد رُتبت تلك القرارات ترتيبا زمنيا بدءاً بأول النُظم المفروضة (الصومال وإريتريا) وانتهاءً بأحدثها (جمهورية أفريقيا الوسطى). ويمكن الاطلاع على عرض عام لتدابير الجزاءات التي كانت قائمة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في الجدول ٥ (القرارات) والجدول ٦ (التدابير).

(٧٧) S/PRST/2012/1، الفقرة الخامسة عشرة.

(٧٨) غينيا – بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى.

(٧٩) الصومال وإريتريا، وحركة طالبان، وتنظيم القاعدة، والعراق، وليبريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، والسودان، ولبنان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وليبيا.

الجدول ٥

عرضٌ عام للقرارات المتعلقة بتدابير قائمة أو تدابير جديدة متخذة عملا بالمادة ٤١، ٢٠١٢ -٢٠١٣*

الصومال وإريتريا	حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	العراق	ليبريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	السودان	لبنان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية إيران الإسلامية	ليبيا	غينيا - بيساو	جمهورية أفريقيا الوسطى
القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق													
٧٣٣ (١٩٩٢)	١٢٦٧ (١٩٩٩)	١٢٦٧ (١٩٩٩)	١٤٨٣ (٢٠٠٣)	١٥٢١ (٢٠٠٣)	١٤٩٣ (٢٠٠٣)	١٥٧٢ (٢٠٠٤)	١٥٥٦ (٢٠٠٤)	١٦٣٦ (٢٠٠٥)	١٦٩٥ (٢٠٠٦)	١٧٣٧ (٢٠٠٦)	١٩٧٠ (٢٠١١)	٢٠٤٨ (٢٠١٢)	٢١٢٧ (٢٠١٣)
١٣٥٦ (٢٠٠١)	١٣٣٣ (٢٠٠٠)	١٣٣٣ (٢٠٠٠)	١٥٤٦ (٢٠٠٤)	١٥٣٢ (٢٠٠٤)	١٥٣٣ (٢٠٠٤)	١٥٨٤ (٢٠٠٥)	١٥٩١ (٢٠٠٥)	١٧٠١ (٢٠٠٦)	١٧١٨ (٢٠٠٦)	١٧٤٧ (٢٠٠٧)	١٩٧٣ (٢٠١١)		
١٤٢٥ (٢٠٠٢)	١٣٨٨ (٢٠٠٢)	١٣٨٨ (٢٠٠٢)	١٩٥٦ (٢٠١٠)	١٦٨٣ (٢٠٠٦)	١٥٩٦ (٢٠٠٥)	١٦٤٣ (٢٠٠٥)	١٦٧٢ (٢٠٠٦)		١٨٧٤ (٢٠٠٩)	١٨٠٣ (٢٠٠٨)	٢٠٠٩ (٢٠١١)		
١٧٢٥ (٢٠٠٦)	١٣٩٠ (٢٠٠٢)	١٣٩٠ (٢٠٠٢)	١٩٥٧ (٢٠١٠)	١٦٨٨ (٢٠٠٦)	١٦٤٩ (٢٠٠٥)	١٨٩٣ (٢٠٠٩)	١٧٠٦ (٢٠٠٦)			١٩٢٩ (٢٠١٠)	٢٠١٦ (٢٠١١)		
١٧٤٤ (٢٠٠٧)	١٤٥٢ (٢٠٠٢)	١٤٥٢ (٢٠٠٢)		١٦٨٩ (٢٠٠٦)	١٦٧١ (٢٠٠٦)	١٩٤٦ (٢٠١٠)	١٩٤٥ (٢٠١٠)						
١٨١٦ (٢٠٠٨)	١٦٩٩ (٢٠٠٦)	١٦٩٩ (٢٠٠٦)		١٧٣١ (٢٠٠٦)	١٦٩٨ (٢٠٠٦)	١٩٧٥ (٢٠١١)							
١٨٤٤ (٢٠٠٨)	١٧٣٥ (٢٠٠٦)	١٧٣٥ (٢٠٠٦)		١٧٥٣ (٢٠٠٧)	١٧٥٦ (٢٠٠٧)	١٩٨٠ (٢٠١١)							
١٨٥١ (٢٠٠٨)	١٨٢٢ (٢٠٠٨)	١٨٢٢ (٢٠٠٨)		١٧٩٢ (٢٠٠٧)	١٨٠٧ (٢٠٠٨)								
١٨٧٢ (٢٠٠٩)	١٩٠٤ (٢٠٠٩)	١٩٠٤ (٢٠٠٩)		١٩٠٣ (٢٠٠٩)	١٨٥٦ (٢٠٠٨)								
١٩٠٧ (٢٠٠٩)	١٩٨٨ (٢٠١١)	١٩٨٩ (٢٠١١)			١٨٥٧ (٢٠٠٨)								
١٩١٠ (٢٠١٠)					١٩٢٥ (٢٠١٠)								
١٩١٦ (٢٠١٠)					١٩٥٢ (٢٠١٠)								
٢٠٠٢ (٢٠١١)					٢٠٢١ (٢٠١١)								
٢٠٢٣ (٢٠١١)													
القرارات المتخذة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣													
٢٠٣٦ (٢٠١٢)	٢٠٨٢ (٢٠١٢)	٢٠٨٣ (٢٠١٢)	لم تتخذ قرارات	٢٠٧٩ (٢٠١٢)	٢٠٧٦ (٢٠١٢)	٢٠٤٥ (٢٠١٢)	٢٠٣٥ (٢٠١٢)	لم تتخذ قرارات	٢٠٥٠ (٢٠١٢)	٢٠٤٩ (٢٠١٢)	٢٠٤٠ (٢٠١٢)	٢٠٤٨ (٢٠١٢)	٢١٢٧ (٢٠١٣)
٢٠٦٠ (٢٠١٢)				٢١٢٨ (٢٠١٣)	٢٠٧٨ (٢٠١٢)	٢٠٦٢ (٢٠١٣)	٢٠٩١ (٢٠١٣)		٢٠٨٧ (٢٠١٣)	٢١٠٥ (٢٠١٣)	٢٠٩٥ (٢٠١٣)	٢٠٩٢ (٢٠١٣)	
٢٠٧٧ (٢٠١٢)					٢٠٩٨ (٢٠١٣)	٢١٠١ (٢٠١٣)	٢١١٣ (٢٠١٣)		٢٠٩٤ (٢٠١٣)				
٢٠٩٣ (٢٠١٣)						٢١١٢ (٢٠١٣)							
٢١١١ (٢٠١٣)													
٢١٢٤ (٢٠١٣)													
٢١٢٥ (٢٠١٣)													

* القرارات الواردة في هذه الجدول هي القرارات التي فُرضت بموجبها تدابير جزاءات جديدة والقرارات التي جرى بموجبها تعديل وإنهاء تدابير قائمة (بما في ذلك التدابير المتصلة بالاستثناءات). ولا يتضمن الجدول القرارات التي نصت فقط على تمديد تدابير الجزاءات أو تأكيدها.

الجدول ٦

عرضٌ عام للتدابير القائمة أو الجديدة المتخذة عملا بالمادة ٤١، ٢٠١٢-٢٠١٣

نوع التدبير	الصومال وإريتريا	حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	العراق	ليبريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	السودان	لبنان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية إيران الإسلامية	ليبيا	غينيا – بيساو	جمهورية أفريقيا الوسطى
تدابير الجزاءات														
حظر توريد الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X
حظر السفر أو فرض قيود عليه	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	
تجميد الأصول	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدول المستهدفة بالجزاءات										X	X			
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	X (إريتريا)											X		
القيود المالية	X (إريتريا)									X	X			
تدابير منع الانتشار										X	X			
حظر خدمات تموين السفن بالوقود										X	X			
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري										X	X			
القيود المفروضة على القذائف التسيارية										X	X			
الجزاءات المتعلقة بالنقل والطيران								X				X		
الحظر المفروض على الماس							X							
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي										X				
الحظر المفروض على السلع الكمالية										X				
تدابير الإنفاذ														
مصادرة الأسلحة	X				X	X	X			X	X	X		X
تفتيش الشحنات	X (إريتريا)					X	X			X	X			
مراقبة النقل والطيران						X						X		
مراقبة الحدود/المراقبة الجمركية						X								

الصومال وإريتريا

خلال فترة السنتين المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس سبعة قرارات تتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا، وهو عدد يزيد عما اتخذه خلال هذه الفترة من قرارات بشأن أي نظام آخر للجزاءات. وكما يرد بيانه بتفصيل أكبر أدناه، أدخل المجلس عدداً من التعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا، شملت وضع استثناءات جديدة من حظر توريد الأسلحة المفروض على كل من الصومال وإريتريا، وتمديد استثناءات محددة من تجميد الأصول، وتعديل التزامات الإبلاغ المنطبقة على الصومال وعلى جميع الدول الأعضاء. وفرض المجلس أيضاً تدبيراً جزائياً جديداً في صورة حظر على تصدير الفحم من الصومال. ويرد في الجدول ٧ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا.

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبموجب القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، قرر المجلس أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة، المقصود بها حصراً دعم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أو المراد أن يستعملها المكتب. وبالقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، وسّع المجلس نطاق الاستثناء من حظر توريد الأسلحة ليشمل موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك العاملون في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والبعثة التي ستخلفه، وليشمل أيضا، في ظروف معينة، الشركاء الاستراتيجيين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وبالقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) أيضاً، رفع المجلس جزئياً الحظر على عمليات توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب، التي يكون الغرض منها حصراً تطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وتوفير الأمن للشعب الصومالي. وبالقرار ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، قرر المجلس أن يمدّد حتى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ هذا الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، عدا ما يتعلق بالأصناف الواردة في مرفق ذلك القرار والتي تشمل القذائف سطح - جو والأسلحة الموجهة المضادة للدبابات وأجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية، وقرر أن الإمدادات من هذه الأصناف لحكومة الصومال الاتحادية تتطلب الموافقة المسبقة للجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) على كل حالة على حدة.

وحدد المجلس استثناءات من حظر توريد الأسلحة الذي فرضه على إريتريا بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) رداً على الدعم الذي كانت إريتريا توفره لجماعات مسلحة تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال وزعزعة الاستقرار في المنطقة. ففي القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، قرر المجلس ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى إريتريا بصورة مؤقتة وللاستخدام الشخصي فقط موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، ولا على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مسبقا.

وفي القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، وحّد المجلس الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا في قرار واحد.

وفيما يتعلق بتدابير تجميد الأصول المفروضة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد والكيانات الذين تعينهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج الواردة في ذلك القرار، قرر المجلس أن يمدّد حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الاستثناءات السابقة من تجميد الأصول لأغراض دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب.

وفي القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذ المجلس تدبيراً جزائياً جديداً فرض بموجبه حظراً على تصدير الفحم وعلى استيراده المباشر وغير المباشر من الصومال، سواء أكان منشأ الفحم هو الصومال أم لا. وعلاوةً على ذلك، رأى المجلس أن تجارة الفحم قد تشكل تهديدا للسلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، ومن ثم قرر أنه يجوز للجنة أن تُحدّد من يعمل في تلك التجارة من أفراد وكيانات بغية إخضاعهم للتدابير المحددة الهدف المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)[٨٠].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قرر المجلس أيضاً تعديل التزامات الإبلاغ فيما يتعلق بالصومال وجميع الدول الأعضاء. فأولا، قرر المجلس أن تُبلغ جميع الدول الأعضاء اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً بالخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ حظر الفحم

(٨٠) القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٣.

تنفيذاً فعّالاً. وثانياً، طُلب إلى الحكومة الاتحادية الصومالية أن تبلغ المجلس في غضون شهر، وكل ستة أشهر بعد ذلك، بهيكل قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية؛ وبالهياكل الأساسية القائمة لكفالة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية بشكل آمن من جانب قوات الأمن؛ وبالإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل وتوزيع الأسلحة واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن، والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد[٨١].

وأعرب المجلس عن استعداده لتطبيق جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج الواردة في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٢ (٢٠١١)[٨٢]، وقرر أن يستعرض في غضون ١٢ شهراً الآثار المترتبة على التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٣ على نظام الجزاءات[٨٣].

(٨١) القراران ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٩.

(٨٢) القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرات ١-٣.

(٨٣) القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٢.

الجدول ٧

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، ٢٠١٢-٢٠١٣

		القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض						
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	٢٠٣٦ (٢٠١٢)	٢٠٦٠ (٢٠١٢)	٢٠٧٧ (٢٠١٢)	٢٠٩٣ (٢٠١٣)	٢١١١ (٢٠١٣)	٢١٢٤ (٢٠١٣)	٢١٢٥ (٢٠١٣)
حظر توريد الأسلحة	٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٥		استثناء، الفقرة ١٠	استثناء، الفقرة ١٤	استثناءات، الفقرات ٣٣ و ٣٦-٣٨ تعديل، الفقرة ٣٤	استثناءات، الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣-١٥ تعديل، الفقرات ٦-٨		استثناء، الفقرة ١٤
حظر توريد الأسلحة (إريتريا)	١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥		استثناءات، الفقرتان ١١ و ١٢			استثناءات، الفقرتان ١٢ و ١٣		
تجميد الأصول	١٨٤٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ٣		استثناء، الفقرة ٧			استثناء، الفقرة ٢٢		
الحظر على الفحم	٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢	تدبير جديد						

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قرر المجلس بالقرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) أن يمدّد تطبيق تدابير الجزاءات المفروضة على حركة طالبان وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان الذين يشكلون خطراً يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، والتي تتمثل تحديداً في تجميد الأصول والقيود على السفر وحظر توريد الأسلحة، وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). ويرد في الجدول ٨ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

وذكّر المجلس في قراره ٢٠٨٢ (٢٠١٢) بأن الدول الأعضاء لا يزال يجوز لها أن تستفيد من الاستثناءات من تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب القرارين ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وإقراراً بأهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، قرر المجلس كذلك ألا يسري حظر السفر على الأفراد الذين تؤكد حكومة أفغانستان للجنة أن سفرهم ضروري للمشاركة في اجتماعات تُعقد دعماً للسلام والمصالحة. ولا يُمنح ذلك الاستثناء من حظر السفر إلا للفترة الزمنية المطلوبة وللسفر إلى موقع محدَّد أو مواقع محددة،

وهو مشروط بأن تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن دخول الشخص المعني أو عبوره أمرٌ له ما يبرره. ويظل الأفراد المدرجون في القائمة خاضعين لتدابير الجزاءات الأخرى الواردة في القرار. وأخيراً، أعرب المجلس عن اعتزامه استعراض تنفيذ التدابير بعد ١٨ شهراً وتعديلها حسب الاقتضاء[٨٤].

(٨٤) القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٩.

الجدول ٨

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، ٢٠١٢-٢٠١٣

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض
		٢٠٨٢ (٢٠١٢)
حظر توريد الأسلحة	١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥	إعادة تأكيد، الفقرة ١(ج)
تجميد الأصول	١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ (ب)	إعادة تأكيد، الفقرة ١(أ) استثناء، الفقرة ٨
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ب)	إعادة تأكيد، الفقرة ١ (ب) استثناءات، الفقرات ١ (ب) و ٩ و ١٠ و ١١

تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قرر المجلس بموجب القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) تمديد تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وهي تحديدا تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة، مع إدخال تعديلات على تدابير تجميد الأصول وحظر السفر. ويرد في الجدول ٩ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

وفيما يتعلق بتدابير تجميد الأصول المفروضة على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة والمرتبطين بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة، بما في ذلك عائدات الجريمة والمخدرات ومدفوعات الفدية للأفراد والكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات، تعُدّلت التدابير المتعلقة بالأصول التي سبق تجميدها نتيجة لإدراج اسم أسامة بن لادن في قائمة الجزاءات، بعد مقتله في أيار/مايو ٢٠١١. وقرر المجلس أن تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) طلبا للإفراج عن تلك الأصول وتقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة، أو تستخدم بأي شكل آخر في أغراض إرهابية وذلك تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتقرر أنه لا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض أي عضو من أعضاء اللجنة. وأكد المجلس ”الطابع الاستثنائي“ لهذا الحكم، مشددا على ألا يعتبر حكما منشئا لسابقة[٨٥]. وشجع المجلس أيضاً الدول الأعضاء على الاستفادة من الاستثناءات المتاحة من تدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في قرارات سابقة[٨٦].

وفي القرار نفسه، أذن المجلس لأمين المظالم[٨٧] بأن يطلب إلى اللجنة، في الحالات التي يتعذر فيها عليه استجواب مقدم طلب في دولة إقامته، أن تنظر في إمكانية منح استثناء من حظر السفر وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يستجوبه أمين المظالم وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم.

وقرر المجلس أن يستعرض في غضون ١٨ شهراً، أو أقل إذا لزم الأمر، تدابير الجزاءات للنظر في إمكانية زيادة تعزيزها[٨٨].

(٨٥) القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٢.

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٨٧) أنشئ مكتب أمين المظالم بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٠، لتقديم المساعدة إلى اللجنة عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة.

(٨٨) القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٦٣.

الجدول ٩

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ٢٠١٢-٢٠١٣

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض* ٢٠٨٢ (٢٠١٢)
حظر توريد الأسلحة	١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥	إعادة تأكيد، الفقرة ١(ج) إعادة تأكيد، الفقرة ١(أ)
تجميد الأصول	١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ (ب)	تعديل، الفقرات ٥ و ٦ و ٣٢ إعادة تأكيد، الفقرة ١ (ب)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ب)	استثناء، الفقرة ٣٦

العراق

لم يتخذ المجلس أي قرارات بشأن تدابير الجزاءات المتبقية ضد العراق، والتي تألفت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض من حظر توريد الأسلحة، مع استثناءات[٨٩]، وتجميد الأصول المالية للنظام العراقي السابق وكبار مسؤوليه والهيئات والمؤسسات والوكالات الحكومية. وواصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) رصد تنفيذ تجميد الأصول وتعهد قائمة الكيانات والأفراد الذين ينطبق عليهم تجميد الأصول.

ليبريا

في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، اتخذ المجلس قرارين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على ليبريا التي تمثلت خلال تلك الفترة في تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويرد في الجدول ١٠ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على هذه التدابير خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قضى المجلس بقراره ٢٠٧٩ (٢٠١٢) بتمديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر لفترة مدتها ١٢ شهرا، وأكد من جديد استمرار سريان التدابير المتعلقة بتجميد الأصول المفروضة بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) على رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور، وأفراد أسرته المباشرين وكبار مسؤولي النظام السابق وغيرهم من الشركاء والحلفاء، وطالب حكومة ليبريا ببذل كل الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها. وأقر المجلس بالتقدم المحرز في تحقيق استقرار ليبريا وأعرب عن نيته أن يستعرض في نهاية فترة الاثني عشر شهراً تدابير الجزاءات للنظر في إمكانية تعديلها أو رفعها كلياً أو جزئياً[٩٠].

وفي القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رحب المجلس "بالتقدم المطرد" الذي أحرزته حكومة ليبريا في إعادة بناء البلد، إلا أنه قرر أن الحالة في ليبريا ما زالت هشةً وما برحت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٩١]. وبناء على ذلك، قرر المجلس تجديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر لفترة ١٢ شهراً أخرى وأكد من جديد استمرار سريان تدابير تجميد الأصول. بيد أن المجلس قرر تعديل شروط الإخطار المرتبطة بحظر توريد الأسلحة، فألغى شرط الإخطار عن المواد غير الفتاكة والتدريب المرتبط بها ونصّ على أن السلطات الليبرية أصبحت هي المسؤولة بشكل أساسي عن إخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بأي إمدادات من الأسلحة الفتاكة والمواد ذات الصلة تُشحن إلى حكومة ليبريا وبأي مساعدة أو مشورة أو تدريب يُقدم إليها فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية وأجاز للدول الأعضاء، كإجراء بديل، أن تقدم هذا الإخطار بالتشاور مع حكومة ليبريا[٩٢]. وقرر المجلس أن يستعرض تدابيرَ الجزاءات بعد ٦ أشهر من

(٨٩) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢١.

(٩٠) القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢ (ج).

(٩١) القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرتان الثانية والخامسة عشرة من الديباجة.

(٩٢) القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ (ب). وكان المجلس قد اشترط في قراره ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦، أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) مسبقا بأي شحنات للأسلحة توجهها إلى حكومة ليبريا، أو بما تقدمه إلى حكومة ليبريا من مساعدة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية.

تاريخ اتخاذ القرار، بهدف تعديلها أو رفعها كليا أو جزئيا رهناً بما تحققه ليبريا من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء تلك التدابير[٩٣].

(٩٣) القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٤.

الجدول ١٠

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بليبريا، ٢٠١٢-٢٠١٣

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*	
		(٢٠١٢) ٢٠٧٩	*(٢٠١٣) ٢١٢٨*
حظر توريد الأسلحة	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢	تمديد، الفقرة ٢ (ب)	تمديد، الفقرة ٢ (ب) تعديل، الفقرة ٢ (ب) '١' - '٤'
تجميد الأصول	١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١	إعادة تأكيد، الفقرة ١	إعادة تأكيد، الفقرة ١
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤	تمديد، الفقرة ٢ (أ)	تمديد، الفقرة ٢ (أ)

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في مسعى إلى التصدي لظهور الجماعة العسكرية المتمردة المعروفة باسم حركة ٢٣ مارس في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدر المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بياناً رئاسياً أدان فيه الهجمات التي شنتها هذه الجماعة على المدنيين وحفظة السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، كما أدان انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعة المذكورة، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وأعمال العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، وكذلك محاولاتها الرامية إلى إنشاء إدارة موازية في المنطقة. وأعرب المجلس عن نيته تطبيق جزاءات محددة الهدف ضد قيادة الحركة وضد أولئك الذين ينتهكون نظام الجزاءات[٩٤]. وفي القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كرر المجلس إدانته لحركة ٢٣ مارس، وأوعز إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن تستعرض "على وجه الاستعجال" أنشطة قائدَيْن مسميين للحركة وأنشطة أشخاص آخرين يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات، وأعرب عن اعتزامه النظر في فرض المزيد من الجزاءات المحددة الهدف على قيادة الحركة وأولئك الذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات[٩٥].

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الذي مدّد به تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، والقيود على السفر، ومراقبة الحدود ومراقبة النقل والطيران. وجدد المجلس الاستثناءات من حظر السفر، إلا أنه عدّلها لتشمل في جملة أمور الحالات التي يكون فيها دخول الأشخاص المدرجين في القائمة أو مرورهم العابر ضرورياً للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي. ويرد في الجدول ١١ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

وبالقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، وسع المجلس نطاق معايير إدراج الأشخاص والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر لتشمل الأفراد أو الكيانات "الذين يتصرفون باسم شخص مدرج في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منه أو باسم أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص مدرج في قائمة الجزاءات"، والأفراد أو الكيانات الذين يخططون لشن هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يقدمون الرعاية لها أو يشاركون فيها[٩٦]. وأعرب المجلس كذلك عن نيته النظر في تطبيق جزاءات إضافية محددة الهدف ضد قيادة حركة ٢٣ مارس وضد أولئك الذين يقدمون الدعم

(٩٤) S/PRST/2012/22.

(٩٥) القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرات ١ - ٣ و ٧ و ٨.

(٩٦) القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ (ح) و (ط).

الخارجي إليها، والقيام في أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ باستعراض تدابير الجزاءات بهدف تعديلها حسب الاقتضاء[٩٧].

وفي القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، رحب المجلس بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها في شباط/فبراير ٢٠١٣ على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وكرر إدانته لحركة ٢٣ مارس وغيرها من الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٨]. وقرر المجلس تمديد ولاية البعثة، بما في ذلك الإذن لها برصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، مع تخويلها سلطة ضبط الأسلحة والمواد المتصلة بها التي يشكل وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا لأحكام الحظر، وسلطة جمعها والتخلص منها[٩٩].

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ٢٣.

(٩٨) القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٨.

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٢ (ج).

الجدول ١١

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١٢-٢٠١٣

	القرارات المنشئة للتدابير	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*		
		٢٠٧٦ (٢٠١٢)	٢٠٧٨ (٢٠١٢)	٢٠٩٨ (٢٠١٣)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات				
حظر توريد الأسلحة	١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٠			تمديد، الفقرة ١
تجميد الأصول	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥			تمديد، الفقرة ٣
مراقبة الحدود/المراقبة الجمركية	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠			تمديد، الفقرة ٢
التدابير المتعلقة بالنقل والطيران	القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرات ٦ – ٨ و ١٠ و ١٢			تمديد، الفقرة ٢
حظر السفر	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣			تمديد، الفقرة ١٠ تعديل، الفقرة ١٠ (أ) – (د)
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ				
مصادرة الأسلحة	١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤			تمديد، الفقرة ١٢ (ج)

كوت ديفوار

خلال السنتين المشمولتين بالاستعراض، اتخذ المجلس أربعة قرارات مدّد بموجبها تدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار وتدابير الإنفاذ المتصلة بها. ويرد في الجدول ١٢ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات المفروضة عملا بتلك القرارات.

بموجب القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قرّر المجلس الاستعاضة عن الأحكام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بأحكام جديدة تعيد فرض الحظر. إلا أن المجلس حدّد عدة استثناءات من هذا الحظر، تتعلق بتوفير التدريب والخبرة المتخصصة فيما يتصل بالأنشطة الأمنية والعسكرية؛ وبإمدادات المركبات المدنية إلى القوات الأمنية الإيفوارية؛ والإمدادات المقصود بها حصراً دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو المخصصة لاستخدامها؛ وإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية؛ وإمدادات الملابس الواقية لأفراد الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لاستعمالها للأغراض الشخصية؛ والإمدادات التي تصدَّر مؤقتاً إلى كوت ديفوار لتستخدمها قواتُ دولة تقوم بإجلاء مواطنيها عن البلد؛ وإمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدّة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من الحفاظ على النظام العام؛ وإمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة المتصلة بها الموجهة لقوات الأمن الإيفوارية والمقصود بها حصراً إصلاح قطاع الأمن. وبعض هذه الاستثناءات يلزم أن توافق عليه

مسبقاً اللجنةُ المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) للمساعدة في تنفيذ تدابير الجزاءات.

ومدّد المجلس تدابير الجزاءات الأخرى، وهي تجميد الأصول وحظر السفر وحظر استيراد الماس، بقراريه ٢٠٤٥ (٢٠١٢) و ٢١٠١ (٢٠١٣). وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، مدّد المجلس بقراريه ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ٢١١٢ (٢٠١٣) الإذنَ الذي منحه لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من أجل تفتيش الشحنات ومصادرة الأسلحة وتدميرها.

وأعرب المجلس عن اعتزامه استعراض تدابير الجزاءات، حسب الاقتضاء، وفقاً لما يحرَز من تقدم في كوت ديفوار فيما يتعلق، في جملة أمور، بنزع السلاح وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية[١٠٠].

(١٠٠) القراران ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٧ و ٢١؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرات ٦ و ٧ و ٢٤.

الجدول ١٢

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بكوت ديفوار، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرارات المنشئة للتدابير	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*			
	٢٠٤٥ (٢٠١٢)	*٢٠٦٢ (٢٠١٢)*	*٢١٠١ (٢٠١٣)*	*٢١١٢ (٢٠١٣)*
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات				
حظر توريد الأسلحة	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧	تعديل، الفقرتان ١ و ٢ استثناءات، الفقرتان ١ و ٣		تمديد، الفقرة ١
تجميد الأصول	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١	تمديد، الفقرة ٦		تمديد، الفقرة ٦
الحظر على الماس	١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦	تمديد، الفقرة ٦		تمديد، الفقرة ٦
حظر السفر	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩	تمديد، الفقرة ٦		تمديد، الفقرة ٦
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ				
تفتيش الشحنات	١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ (أ)		تمديد، الفقرة ١	تمديد، الفقرتان ١ و ٦ (هـ)
مصادرة الأسلحة	١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ (ب)		تمديد، الفقرة ١	تمديد، الفقرتان ١ و ٦ (هـ)

السودان

اتخذ المجلس ثلاثة قرارات تتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على السودان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. فقد أنهى المجلس، بالقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة التي حددها في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) فيما يتعلق بالمساعدة والإمدادات المقدمة دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، الموقع في عام ٢٠٠٥. وكان ذلك هو التغيير الوحيد المدخل على تدابير الجزاءات المتعلقة بالسودان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كما هو مبين في الجدول ١٣.

وأوضح المجلس أيضاً، أنه في ضوء إنشاء ولايتين جديدتين في منطقة دارفور، فإن الإشارات السابقة إلى ولايات دارفور تنطبق على جميع أراضي دارفور، بما فيها الولايتان الجديدتان[١٠١].

وعمد المجلس، في قرارين، إلى حثّ جميع الدول على أن تبلغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تدابير الجزاءات، وعلى أن تضع في اعتبارها مخاطر استمرار تحويل بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها

(١٠١) القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٢.

إلى دارفور[١٠٢]. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه من إمكانية استخدام حكومة السودان للمساعدة والدعم التقنيين المقدمين إلى السودان من أجل دعم الطائرات العسكرية المستخدمة على نحو ينتهك تدابير الجزاءات[١٠٣]. وأدان المجلس الهجمات التي استهدفت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في السودان، ولاحظ أن من يقومون بالتخطيط لتلك الهجمات أو يرعونها أو يشاركون فيها يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور ومن ثم قد يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات[١٠٤].

(١٠٢) القراران ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرات ١١-١٣؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرات ٩ و ١٢ و ١٣.

(١٠٣) القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢.

(١٠٤) القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١١.

الجدول ١٣

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالسودان، ٢٠١٢-٢٠١٣

		القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض		
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*٢٠٣٥ (٢٠١٢)*	*٢٠٩١ (٢٠١٣)*	*٢١١٣ (٢٠١٣)*
حظر توريد الأسلحة	١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨	تعديل، الفقرة ٤		

لبنان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخِل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بلبنان والمتمثلة في تجميد الأصول، وتقييد سفر الأفراد الذين حُددت أسماؤهم باعتبارهم ممن يُشتبه في اشتراكهم بالتفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين[١٠٥]، إلا إذا أذنت حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بسفرهم، وفي حظر توريد الأسلحة لأي كيان أو فرد في لبنان[١٠٦].

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اعتمد المجلس ثلاثة قرارات بشأن نظام الجزاءات المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣[١٠٧].

ويرد في الجدول ١٤ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على تدابير الجزاءات عملا بتلك القرارات.

في القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أدان المجلس قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بإطلاق صاروخ، وعزز تدابير الجزاءات الشاملة المفروضة على هذا البلد، وشدد على أن التدابير المفروضة لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين[١٠٨]. ووسّع المجلس نطاق تطبيق الحظر على توريد الأسلحة، والحظر المفروض على صادرات الأسلحة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدابير عدم الانتشار بحيث تسري على الأصناف الواردة في النشرتين الإعلاميتين الصادرتين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية[١٠٩] وتسري أيضاً على الأصناف الواردة في وثيقة المجلس المتعلقة ببرامج القذائف التسيارية[١١٠]. ومدد المجلس تدابير الجزاءات المتبقية ووسّع نطاق تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لتسري على الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار. وأهاب المجلس أيضاً بالدول

(١٠٥) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (أ). حتى نهاية عام ٢٠١٣، لم تحدد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) أو تسجل أي فرد لإخضاعه لهذا التدبير من تدابير الجزاءات.

(١٠٦) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٥.

(١٠٧) يتعلق قرار واحد (القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢) بفريق الخبراء المنشأ في عام ٢٠٠٩ لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الاضطلاع بولايتها. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(١٠٨) القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨.

(١٠٩) النشرتان الإعلاميتان للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Rev.11/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.8/Part 2.

(١١٠) S/2012/947.

الأعضاء ”توخي المزيد من اليقظة“ فيما يتعلق بالقيود المالية المنصوص عليها في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك رصد ما يقوم به مواطنوها والأشخاص الموجودون في أراضيها والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات من أنشطة مع مؤسسات مالية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو باسمها[١١١].

وفي القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أدخل المجلس عدة تعديلات على تدابير الجزاءات، فوسّع نطاق تدابير حظر توريد الأسلحة وعدم الانتشار لتشمل المواد النووية والقذائف والأصناف المتعلقة الأسلحة بالكيميائية الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار. وأضاف المجلس شرطاً يقتضي أن تمنع الدول الأعضاء توفير ”السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة“ من قِبل مواطنيها أو انطلاقاً من أراضيها فيما يتعلق بالأصناف المحظورة. ووسّع نطاق تجميد الأصول ليشمل الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني للقرار، بما يشمل منظمة تعمل في البحث والتطوير في مجال نظم الأسلحة المتطورة. وأعرب المجلس عن القلق من إمكانية أن تُستخدَم تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التهرب من تدابير الجزاءات، وأوضح أن القيود المالية المفروضة على البلد تشمل تقييد التحويلات النقدية الضخمة التي قد تسهم في برامجها النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية.

وفي القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أيضاً، أكد المجلس من جديد الحظر المفروض على السلع الكمالية، وأوضح أن ”السلع الكمالية“ تشمل الأصناف المحددة في المرفق الرابع للقرار، بما في ذلك الأحجار الكريمة وشبه الكريمة واليخوت والسيارات والمركبات الآلية المستخدمة لنقل الأشخاص (من غير مركبات النقل العام). ووسع المجلس أيضاً نطاق حظر السفر ليشمل ثلاثة أفراد مدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار، منهم ممثلان لمؤسسة مصنفة باعتبارها المؤسسة الرئيسية لتجارة الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم. وكذلك وسّع نطاق حظر السفر ليشمل أي فرد يتبين لدولة من الدول أنه يعمل لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المحددين أو لحساب أفراد يساعدون على التهرب من الجزاءات أو على انتهاكها أو بتوجيه من أي من هؤلاء. وألزم المجلس الدول بأن تطرد من أراضيها هؤلاء الأفراد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لغرض إعادتهم إلى وطنهم، إلا في حالة وجودهم فيها لأغراض منها الأغراض الطبية أو المتصلة بالسلامة أو غيرها من الأغراض الإنسانية.

وأخيرا، اعتمد المجلس حكماً جديداً حيث دعا الدول إلى أن تمارس مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في برامج ذلك البلد النووية أو برامجه المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ما سبق من الأنشطة المحظورة بموجب نظام الجزاءات. ودعا المجلس جميع الدول إلى أن تقدم إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما تقريرا بشأن ”التدابير الملموسة“ التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام القرار[١١٢].

(١١١) القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

(١١٢) القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥.

الجدول ١٤

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٢٠١٢-٢٠١٣

	القرارات المنشئة للتدابير	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*	
		٢٠٥٠ (٢٠١٢) *٢٠٨٧ (٢٠١٣)*	*٢٠٩٤ (٢٠١٣)*
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات			
حظر توريد الأسلحة	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ (أ) ’١‘ و (ج)	إعادة تأكيد، الفقرة ٤	إعادة تأكيد، الفقرة ٧ تعديل، الفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢
تجميد الأصول	١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨ (د)	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٥ (أ)	تعديل، الفقرة ٨
حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٦ و ٨ (أ) ’٢‘ و (و)		تعديل، الفقرة ٢٠

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض	
		٢٠٥٠ (٢٠١٢) ٢٠٨٧ (٢٠١٣)	٢٠٩٤ (٢٠١٣)
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي أو الخارجي	٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤		تدبير جديد
القيود المالية	١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٨ و ١٩	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٦	تعديل، الفقرتان ١١ و ١٤
الحظر المفروض على السلع الكمالية	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (أ) '٣'	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٥ (ب)	إعادة تأكيد، الفقرة ٢٣
تدابير منع الانتشار	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٧ و ٨ (أ) '٢' و (ج) و (و)	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٥ (ب)	إعادة تأكيد، الفقرتان ٦ و ٧ تعديل، الفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢
حظر خدمات تموين السفن بالوقود	١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧	إعادة تأكيد، الفقرة ٤	
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٠	إعادة تأكيد، الفقرة ٤	تعديل، الفقرة ١٥
القيود المفروضة على القذائف التسيارية	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٥ و ٧ و ٨ (أ) '٢'	إعادة تأكيد، الفقرة ٤	إعادة تأكيد، الفقرة ٦
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (هـ)	إعادة تأكيد، الفقرة ٤ تعديل، الفقرة ٥ (أ)	تعديل، الفقرتان ٩ و ١٠
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ			
تفتيش الشحنات	١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (و)		تعديل، الفقرتان ١٦ و ١٧

جمهورية إيران الإسلامية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخَل أي تغييرات على تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية، وهي التدابير التي شملت حظر توريد الأسلحة وحظر تصدير الأسلحة من البلد وتجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم وفرض تدابير منع الانتشار والقيود على القذائف التسيارية وفرض القيود المالية على المصارف الإيرانية وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن تمتلكها أو تتعاقد عليها جمهورية إيران الإسلامية[١١٣].

ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على ليبيا، عدّل بهما بعض جوانب الإنفاذ المتعلقة بحظر توريد الأسلحة. وظلت تدابير الجزاءات القائمة سارية، بما في ذلك تدابير تجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويرد في الجدول ١٥ عرضٌ عام للتغييرات المدخلة على التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بليبيا خلال الفترة قيد الاستعراض.

في القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، عمد المجلس إلى إنهاء الإذن الذي منحه للدول الأعضاء في قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) لتخويلها سلطة تفتيش الشحنات وما يتصل بها من التزامات متعلقة بإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا، مشدداً في الوقت نفسه على أهمية التنفيذ التام للحظر. وحث المجلس جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون على نحو تام مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ نظام الجزاءات وحالات عدم الامتثال[١١٤].

وفي القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قرر المجلس أنه لم يعد ضروريا الحصول على موافقة اللجنة على توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة لاستخدامها حصرا في

(١١٣) لكن المجلس اتخذ القرارين ٢٠٤٩ (٢٠١٢) و ٢١٠٥ (٢٠١٣) خلال الفترة قيد الاستعراض، ومدّد بهما ولاية فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(١١٤) القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١١. كرر المجلس ذلك في السنة التالية في القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥.

أغراض إنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب. وقرر أيضا أن توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، حيثما كان الغرض من ذلك حصرا هو مدّ الحكومة الليبية بالمساعدة الأمنية أو المساعدة في نزع السلاح، لن يتطلب منذ ذلك التاريخ إخطار اللجنة أو يقتضي انتفاء قرار سلبي من قبلها.

الجدول ١٥

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بليبيا، ٢٠١٢-٢٠١٣

	القرارات المنشئة للتدابير	*القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض*	
		٢٠٤٠ (٢٠١٢)	*٢٠٩٥ (٢٠١٣)*
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات			
حظر توريد الأسلحة	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩		تعديل، الفقرتان ٩ و ١٠
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ			
تفتيش الشحنات	١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣	إلغاء، الفقرة ٨	

غينيا - بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، فرض المجلس تدابير جزاءات فيما يتعلق بغينيا - بيساو للمرة الأولى، في أعقاب الانقلاب العسكري الذي شهده ذلك البلد. ويرد في الجدول ١٦ عرضٌ عام لتدابير الجزاءات.

في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أدان المجلس في قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) الانقلاب العسكري الذي وقع في غينيا - بيساو في ١٢ نيسان/أبريل وطالب بأن تتخذ ”القيادة العسكرية“ الجديدة خطوات فورية لإعادة النظام الدستوري وإجراء عملية انتخابية ديمقراطية، ومن ثم فرض حظرَ سفر على رئيس ونائب رئيس هيئة أركان القوات المسلحة وأعضاء آخرين في ”القيادة العسكرية“ أدرجت أسماؤهم في مرفق القرار، وعلى أفراد آخرين حددت أسماءهم اللجنةُ المنشأة لهذا الغرض عملا بالقرار نفسه[١١٥]. ووضع المجلس أحكاما ترسي استثناءات من حظر السفر عندما تبرر الضرورة الإنسانية هذا السفر، بما في ذلك أداء الواجب الديني، أو عندما يكون دخول الفرد أو مروره العابر ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي، أو يكون الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في غينيا - بيساو، على النحو الذي تقرره اللجنة على أساس كل حالة على حدة[١١٦]. وقرر المجلس أيضاً المعايير التي ينبغي أن تتبعها اللجنة في تحديد الأفراد الخاضعين لتدابير الجزاءات، فنصّ على أن هؤلاء الأفراد هم مَن يسعون إلى منع إعادة النظام الدستوري إلى نصابه أو يقومون بأعمال تقوّض الاستقرار في غينيا - بيساو، ولا سيما من اضطلع منهم بدور قيادي في انقلاب ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ ومَن يتصرفون لصالح هؤلاء الأفراد أو يعملون باسمهم أو تحت إمرتهم أو يمدونهم بالدعم أو التمويل بوسائل أخرى تشمل العائدات المتأتية من طريق الجريمة المنظمة وزراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة[١١٧]. ودعا المجلس الدول الأعضاء أيضاً إلى إبلاغ اللجنة بالخطوات التي تتخذها بهدف تنفيذ حظر السفر[١١٨]. وأشار إلى أنه سيبقي الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض وجاهة تدابير الجزاءات، بما في ذلك تعزيزها بتدابير إضافية من قبيل حظر توريد الأسلحة وفرض القيود المالية، أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في غينيا - بيساو[١١٩].

وفي قرار ثان، أعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى للتصدي للضالعين في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في غينيا - بيساو، تماشيا مع القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[١٢٠].

(١١٥) القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرات ٤ و ٥ و ٩ (ب).

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧.

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٢٠) القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

الجدول ١٦

التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بغينيا – بيساو، ٢٠١٢-٢٠١٣

		القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض	
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*(٢٠١٢) ٢٠٤٨*	*(٢٠١٣) ٢٠٩٢*
حظر السفر	٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤	تدبير جديد	

جمهورية أفريقيا الوسطى

ابتداء من أواخر عام ٢٠١٢، ازداد تدهور الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى في سياق الحرب الأهلية التي اندلعت بين جماعات مسلحة تتألف أساساً من مواطنين مسلمين وجماعات مسلحة تتألف أساساً من مواطنين مسيحيين. وفي أعقاب قرارات وبيانات سابقة لمجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أدان المجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني وخروقات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي ترتكبها الجماعات المسلحة، كما شجب الاستغلال غير القانوني لموارد البلد الطبيعية على نحو يسهم في إدامة النزاع[١٢١]. وفرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينطبق على الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وعلى المساعدة المالية والتقنية والتدريب التقني فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية، مع استثناء أصناف منها المعداتُ العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية وأغراض الحماية، وإمداداتُ الأسلحة لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى المقصود استخدامها حصرا في إصلاح قطاع الأمن. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بمصادرة وتسجيل جميع الأصناف المحظورة التي تكتشفها وبالتخلص منها. ويرد في الجدول ١٧ عرضٌ عام لنظام الجزاءات الجديد المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى.

بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، أنشأ المجلس لجنةً لرصد تنفيذ التدابير وفريقَ خبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. ودعا المجلسُ الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بما تتخذه من خطوات لتنفيذ تدابير الجزاءات. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر بسرعة في فرض تدابير محددة الهدف، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، على الأفراد الذين عملوا على تقويض السلام والاستقرار والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٢٢].

(١٢١) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٦ و ١٧.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٥٩.

الجدول ١٧

التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٠١٢-٢٠١٣

		القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض
	القرارات المنشئة للتدابير	*(٢٠١٣) ٢١٢٧*
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات		
حظر توريد الأسلحة	٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٤	تدبير جديد
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ		
مصادرة الأسلحة	٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٥	تدبير جديد

باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤١

يغطي هذا القسم الفرعي المناقشاتِ التي دارت في المجلس بشأن الدور والاستخدام المناسبين للجزاءات والتدابير الأخرى المتخذة بموجب المادة ٤١. وهو يتناول المناقشات المتعلقة بالمسائل المواضيعية وتلك المتعلقة بالمسائل الخاصة ببلدان بعينها تحت عناوين منفصلة.

وقد تناول المجلس في مناقشاته المواضيعية مسألة فرض و/أو توسيع نطاق التدابير المحددة الهدف بغية المساعدة على إنفاذ قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح (الحالة ٩) والمرأة والسلام والأمن (الحالة ١٠). وفي المناقشات الخاصة ببلدان بعينها، نظر المجلس في دور الجزاءات فيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان (الحالة ١١) وناقش الخيارات المتعلقة بالرد المناسب على الانقلاب في غينيا - بيساو (الحالة ١٢) ونظر في استخدام تدابير المادة ٤١ في سياق الأزمة السورية (الحالة ١٣).

المناقشات ذات الطابع المواضيعي

الحالة ٩
الأطفال والنزاع المسلح

في الجلسة ٦٨٣٨ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وكان معروضاً عليه خلالها التقرير السنوي للأمين العام[١٢٣]. وفي بداية الجلسة، اتخذ المجلس القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢) الذي كرر فيه تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات[١٢٤].

وفي الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في أعقاب التصويت، اقترحت فرض تدابير محددة الهدف على المتمادين في ارتكاب الانتهاكات المدرجة أسماؤهم في التقرير، بدءاً بأولئك الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات شُكلت من أجلها بالفعل لجان جزاءات[١٢٥]. وأبرز عدة مشاركين قيام لجان الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكوت ديفوار بإضافة الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال إلى معايير الإدراج في قوائم الجزاءات[١٢٦]. واقترح بعض المتكلمين ضرورة إدراج معايير حماية الأطفال أيضا في ولايات سائر لجان الجزاءات التي يجري تجديدها أو إنشاؤها[١٢٧]. وأعرب ممثل غواتيمالا عن أمله في أن تشتمل نظم الجزاءات الأخرى، مثل تلك المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان تحديدا، على معايير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة بحق الأطفال[١٢٨].

وكتدبير إضافي، دعا ممثل نيوزيلندا إلى استعانة أوسع بخبراء حماية الأطفال في مجموعات الخبراء التي توفر الدعم للجان الجزاءات أو تقدم إليها المساعدة في الاضطلاع بعملها[١٢٩]. ودعا متكلمون آخرون إلى إقامة علاقة متينة بين الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام ولجان الجزاءات المعنية ببلدان محددة، بسبل منها عقد إحاطات يقدمها ممثلو الأمين العام الخاصون إلى لجان الجزاءات[١٣٠].

ودعا ممثلا الصين والبرتغال إلى توخي الحذر في اعتماد تدابير الجزاءات. ودفعا بأن تعزيز القدرات الوطنية ينبغي أن يحظى بالأولوية وبأن الجزاءات ينبغي أن تبقى الملاذ الأخير للمجلس[١٣١]. وبالمثل أشارت ممثلة البرازيل إلى أن الجزاءات وحدها لا تكفي وأشارت على المجلس بألا يغفل أهمية التعاون مع الحكومات وأطراف النزاعات من أجل إيجاد حلول مستدامة لحماية الأطفال[١٣٢].

ومن سبل معالجة مشكلة المتمادين في الانتهاكات في الحالات التي لا توجد فيها لجان جزاءات قائمة، اقترح ممثلا البرتغال

(١٢٣) S/2012/261.

(١٢٤) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨، "الأطفال والنزاع المسلح".

(١٢٥) S/PV.6838، الصفحة ٦.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٦ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (كندا)؛ والصفحة ١٣ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٨ (نيوزيلندا).

(١٢٧) S/PV.6838، الصفحة ٢٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٢ (الاتحاد الأوروبي).

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٢٩) S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨.

(١٣٠) S/PV.6838 الصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٢ (الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٤ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٥ (سلوفينيا).

(١٣١) S/PV.6838، الصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (البرتغال).

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

واليابان إنشاء لجنة جزاءات مواضيعية[١٣٣]. وفي السياق نفسه، أيّد ممثلا فرنسا وليختنشتاين إمكانية الاستعانة بالفريق العامل ليؤدي عمل لجنة جزاءات[١٣٤]. ودعا ممثل الأرجنتين إلى مناقشة طريقة فرض جزاءات على مرتكبي الانتهاكات في الحالات التي لا توجد فيها لجان جزاءات[١٣٥]، وقال ممثل نيوزيلندا إن هذه الحالات تستدعي درجة من الابتكار في أساليب عمل المجلس[١٣٦]. وفي المقابل، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن إنشاء نظام جزاءات قائم بذاته بشأن الأطفال والنزاع المسلح خيار لا يلبي، فيما يبدو، الحاجة إلى أدوات أفضل للتعامل مع مرتكبي الانتهاكات المتمادين[١٣٧].

وأعرب بعض المشاركين عن القلق إزاء إمكانية تطبيق جزاءات في حالات ليست مدرجة في جدول أعمال المجلس. فمن جهة، أشار ممثل كولومبيا إلى وجود هيئات أخرى وسبل أخرى للتعامل مع حماية الأطفال في الحالات التي لا يمكن تعريفها بأنها نزاع مسلح. وذكّر المجلس، كما فعلت ممثلة البرازيل أيضا، بأن آليات الجزاءات المحددة الهدف لا تنطبق إلا على الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس التي تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين على نحو ما تنص عليه المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة[١٣٨].

الحالة ١٠
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٧٢٢ التي عُقدت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، نظر المجلس في التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات[١٣٩] الذي تضمن معلومات عن أطراف النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها العنف الجنسي. وتضمن مرفق التقرير قائمة بالأطراف المشتبه في ارتكابها أعمال عنف جنسي في سياق حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال المجلس. وفي المناقشة، رحب العديد من المتكلمين بالأداة التي تسمح للجان الجزاءات المعنية بأن تدرج مرتكبي أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع في قوائم الجزاءات[١٤٠].

وفي الجلسة ٦٩٤٨ التي عقدت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظر المجلس في التقرير السنوي للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع الذي دعا فيه الأمين العام إلى أن تتخذ لجان الجزاءات ذات الصلة تدابير محددة الهدف، وإلى أن ينظر المجلس في الوسائل التي يمكن من خلالها أن تتخذ هذه التدابير أيضا في السياقات ذات الصلة التي لا تتوفر فيها لجان جزاءات[١٤١]. وكرر عدد من المشاركين في المناقشة دعوة الأمين العام ورحبوا بتوسيع نطاق المعايير التي تنظم تحديد الجهات الخاضعة لنظم الجزاءات من أجل التصدي صراحة للعنف الجنسي والجنساني[١٤٢]. ودعا بعض المتكلمين أيضا إلى تعزيز التعاون والتبادل بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ولجان الجزاءات ذات الصلة[١٤٣].

وقالت ممثلة أيرلندا إنها تؤيد بشدة توصية الأمين العام بأن يوسع المجلس قدراته المؤسسية ليجد وسائل لتطبيق الجزاءات حيث لا توجد لجان[١٤٤]. وفي المقابل، دعا ممثل البرازيل إلى مزيد من

(١٣٣) S/PV.6838، الصفحة ٢٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٨ (اليابان).

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢ (ليختنشتاين).

(١٣٥) S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٣٧) S/PV.6838، الصفحة ١٧.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤٠ (البرازيل).

(١٣٩) S/2012/33.

(١٤٠) S/PV.6722، الصفحة ٤ (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع)؛ والصفحة ٢٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٩ (بلجيكا)؛ و S/PV.6722 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (سويسرا)؛ والصفحة ١١ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٤ (إسرائيل)؛ والصفحة ١٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٩ (اليابان)؛ والصفحة ٢١ (إستونيا)؛ والصفحة ٢٢ (كندا)؛ والصفحة ٢٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٨ (أيرلندا)؛ والصفحة ٣٦ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٨ (السويد).

(١٤١) S/2013/149، الفقرة ١٢٨.

(١٤٢) S/PV.6948، الصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٨ (رواندا)؛ والصفحة ٤٠ (النرويج)؛ والصفحة ٤٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٥٠ و ٥١ (كندا)؛ والصفحة ٥٢ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٥٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧٠ (إستونيا)؛ والصفحة ٧٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٨٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٩٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٩٣ (بلجيكا).

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥ (سلوفينيا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٥٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧٩ (ليتوانيا).

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

المناقشة بشأن هذه المسألة، إذ ارتأى أن توسيع نطاق التدابير قد يفضي إلى تطبيق تدابير تقييدية في حالات لم يقرر المجلس أنها تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين[١٤٥].

وفي الجلسة ٦٩٨٤ التي عقدت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي حث فيه لجان الجزاءات القائمة على فرض جزاءات محددة الهدف ضد مَن يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع أو يأمرون بارتكابها؛ وكرر الإعراب عن اعتزامه أن ينظر، عند قيامه بفرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في تضمين تلك الجزاءات معايير للإدراج في القوائم تتعلق بالعنف الجنسي. وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثل أيرلندا عن خيبة أمله لأنه لم ير إلا القليل من الأدلة التي تشير إلى إحراز المجلس تقدماً في إيجاد سبل تتيح له فرض جزاءات أو تدابير أخرى على الجناة المشتبه فيهم في البلدان التي لا تنطبق عليها أي نظم للجزاءات[١٤٦].

المناقشات الخاصة ببلدان معينة التي تتعلق بالمادة ٤١

الحالة ١١

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان*

في الجلسة ٦٧٦٤ التي عُقدت في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) الذي أدان فيه أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان وقرر أن الحالة السائدة على طول الحدود بين البلدين تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وقرر المجلس أنه ينبغي للسودان وجنوب السودان وقف جميع أعمال القتال على الفور واستئناف المفاوضات بلا شروط تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، وأعرب عن اعتزامه اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق في حالة عدم الامتثال[١٤٧].

وبعد التصويت، رحب عدة متكلمين باتخاذ القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق وهو ما يجعل الالتزامات المنبثقة عنه التزامات ملزِمة[١٤٨]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن دعمها لجهود فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، ولكنها أكدت في الوقت نفسه أن المجلس عازمٌ على مساءلة الطرفين وأنه على استعداد لفرض جزاءات بموجب الفصل السابع على أحد الطرفين أو كليهما[١٤٩].

بيد أن متكلمين آخرين أعربوا عن قدر من الحذر فيما يتعلق بالجزاءات[١٥٠]. فقد اعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن فرض الجزاءات خطوةٌ متطرفة في مساعي التأثير على الطرفين. وارتأى ضرورة أن يواصل فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي جهوده النشطة في مجال الوساطة وأن يظل هو الآلية الرئيسية لتطبيع العلاقات بين البلدين[١٥١]. وقال ممثل المغرب إن بلده لا يحبذ فرض الجزاءات إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك. ونوّه بالنداء الذي وجهته جامعة الدول العربية للطرفين من أجل حل المشاكل القائمة بينهما عن طريق المفاوضات[١٥٢].

وكرر ممثل السودان تأكيد أهمية الإبقاء على عملية تسوية النزاع داخل البيت الأفريقي، وأفاد بأن القرار قد أدرج في إطار الفصل السابع موضوع ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، رغم أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لم يطلب إدراجهما تحت ذلك الفصل. وأضاف كذلك أن القرار يتضمن تهديدا باللجوء للمادة ٤١ الميثاق، وهو ما لم يطلبه الاتحاد الأفريقي أيضا[١٥٣].

الحالة ١٢

الحالة في غينيا – بيساو

في أعقاب الانقلاب العسكري في غينيا – بيساو، استمع المجلس في جلسته ٦٧٥٤ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

(١٤٦) S/PV.6984، الصفحة ٧٨.

* عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقحت منذ ذلك التاريخ صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(١٤٧) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٢، ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(١٤٨) S/PV.6764 الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة).

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الصين)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١١ (باكستان).

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا-بيساو. وقال الممثل الخاص في إحاطته إن كلا من جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأفريقي اقترح فرض جزاءات محددة الهدف على فرادى القادة العسكريين والسياسيين المرتبطين بالانقلاب[١٥٤]. وأشار ممثل البرتغال إلى أن الاتحاد الأوروبي مستعدٌ للمضي قدماً في فرض جزاءات على الأفراد الذين يواصلون عرقلة السلام والأمن وتعطيل الأداء الطبيعي للمؤسسات الدستورية، ودعا الممثل المجلس إلى النظر في اتخاذ تدابير مماثلة محددة الهدف[١٥٥]. وبعد مرور يومين، أصدر المجلس بيانا رئاسيا[١٥٦] أعرب فيه عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف على مرتكبي الانقلاب العسكري ومن قاموا بدعمه.

وفي الجلسة ٦٧٦٦ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، دعا وزير الخارجية والتعاون الدولي في غينيا – بيساو إلى فرض جزاءات على قادة الانقلاب ورفاقهم[١٥٧]. وتكلم وزير العلاقات الخارجية في أنغولا باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، فناشد المجلسَ أن يفرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد العسكريين والمدنيين المشاركين في الانقلاب[١٥٨]. وأخيرا، أبلغت ممثلة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المجلسَ بمجموعة من الجزاءات المحددة الهدف التي فُرضت على القيادة العسكرية والمرتبطين بها، وأبلغته أيضا بفرض جزاءات دبلوماسية واقتصادية ومالية على البلد بعد فشل المشاورات بين الجماعة والمجلس العسكري[١٥٩].

وبعد مرور أحد عشر يوماً، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) الذي فرض به حظر السفر على أعضاء المجلس العسكري. وأكد المجلس أيضا أنه سيبقي الوضع قيد الاستعراض المستمر وأنه يظل على استعداد لفرض تدابير إضافية أو تعديل التدابير المفروضة أو تعليقها أو رفعها. وبعد التصويت، رحب ممثلا البرتغال والمغرب باتخاذ القرار بوصفه رسالة قوية تدعو إلى إعادة النظام الدستوري[١٦٠].

وفي الجلسة ٦٩٦٣ التي عقدت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تكلم ممثل كوت ديفوار باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووصف الترتيبات السياسية الانتقالية والتقدم المحرز نحو إجراء الانتخابات[١٦١]. ودعا في ضوء ذلك إلى رفع الجزاءات، بدعوى أنها تلحق أشد المعاناة بالفقراء والذين لا صوت لهم[١٦٢]. وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل موزامبيق، متحدثا باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، إنشاء فريق من الخبراء لمكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات. وأضاف أن تيسير اعتماد جزاءات ضد المتّجرين بالمخدرات سيشكل إسهاما ملموسا في التغلب على مشكلة الاتجار بالمخدرات في غينيا – بيساو، وسيسهم بذلك في تعزيز الاستقرار في البلد[١٦٣].

وفي الجلسة ٧٠٧٠ التي عقدت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعا وزير الشؤون الخارجية لغينيا – بيساو المنظماتِ الشريكة للبلد إلى رفع الجزاءات المفروضة عليه. وقال إن آثار الجزاءات تتجاوز الاعتبارات السياسية وينبغي النظر إليها من منظور إنساني[١٦٤].

وفي الجلسة ٧٠٧٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، وكرر تأكيد استعداده للنظر في اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين يقوضون الجهود الرامية إلى إعادة إرساء النظام الدستوري[١٦٥].

(١٥٤) S/PV.6754، الصفحة ٤.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٥٦) S/PRST/2012/15.

(١٥٧) S/PV.6766، الصفحة ٨.

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٦٠) S/PV.6774، الصفحة ٢ (البرتغال)؛ والصفحة ٣ (المغرب).

(١٦١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٩، "الحالة في غينيا – بيساو".

(١٦٢) S/PV.6963، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٦٤) S/PV.7070، الصفحة ٧.

(١٦٥) S/PRST/2013/19.

الحالة ١٣
الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٦٧١٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس وزراء قطر ووزير خارجيتها. وتحدث رئيس الوزراء بصفته رئيس اللجنة الوزارية لجامعة الدول العربية المعنية بالجمهورية العربية السورية، فأبلغ المجلس بمجموعة من الجزاءات التي اتفق عليها المجلس الوزاري للجامعة. وشدد على أن الجزاءات المتوخاة لا تؤثر مباشرة على الشعب السوري[١٦٦]. وقال ممثل فرنسا إن الاتحاد الأوروبي وسّع إلى حد بعيد نطاق الجزاءات التي يفرضها على النظام وقادته منذ بداية الأزمة. وأضاف أن الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية لا يمكن أن تحل محل إجراءات المجلس[١٦٧].

وفي ضوء احتمال فرض المجلس جزاءات، تحدث ممثل الاتحاد الروسي فقال إن دور المجتمع الدولي ينبغي ألا يكون تصعيد حدة النزاع أو التدخل في الشؤون الداخلية عن طريق فرض الجزاءات الاقتصادية. وانتقد أيضا تدابير الجزاءات التي فرضتها جامعة الدول العربية معتبراً أنها أدت إلى نتائج عكسية[١٦٨]. وفي السياق نفسه، أشار ممثل الصين إلى النهج الحذر الذي يتبعه بلده حيال الجزاءات، وأعرب عن اعتقاده بأن الجزاءات، بدلا من أن تساعد في حل المسائل، غالبا ما تزيد من تعقد الأوضاع[١٦٩].

وبعد أربعة أيام، فشل المجلس في اعتماد مشروع قرار بشأن الجمهورية العربية السورية[١٧٠]، بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده. وبعد التصويت، أعرب عدة متكلمين عن خيبة أملهم وأبرزوا أن النص الذي طُرح للتصويت لم يأت فيه ذكر جزاءات[١٧١]. وأعلن ممثل فرنسا أن بلده سيستمر في تصعيد الضغط على الجمهورية العربية السورية من خلال فرض الاتحاد الأوروبي مزيدا من الجزاءات[١٧٢].

وفي الجلسة ٦٧٥٦ التي عُقدت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. وبعد اتخاذ القرار، قال ممثل فرنسا إنه إذا خلصت بعثة المراقبين إلى أن الجمهورية العربية السورية لم تفِ بالتزاماتها، فسيتعين على المجلس النظر في خيارات أخرى، بما في ذلك احتمال فرض جزاءات[١٧٣]. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أن أي محاولة لعرقلة عمل البعثة يجب مواجهتها بفرض جزاءات صارمة[١٧٤].

وفي الجلسة ٦٨١٠ التي عُقدت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار آخر[١٧٥] بعد أن صوّت عضوان دائمان ضده. ولو أن مشروع القرار قد اعتُمد، لكان قد نصّ على أن المجلس يقرر ضرورةَ أن تنفذ السلطات السورية التزاماتها المتعلقة بسحب القوات والأسلحة الثقيلة من المراكز السكانية من أجل تيسير وقف أعمال العنف بشكل مستدام، ولكان قد اتُّخذ بموجب الفصل السابع ونصّ على تدابير جزاءات تُفرض بموجب المادة ٤١ من الميثاق في حالة عدم الامتثال.

وبعد التصويت، قال ممثلا المملكة المتحدة والبرتغال إن فرض الجزاءات ما كان له أن يتمّ تلقائياً في حالة عدم الامتثال، وإنما كان سيستلزم اتخاذ المجلس خطوات إضافية تتمثل تحديدا في قرار آخر يصدر لتعيين الجزاءات التي ستطبق[١٧٦]. وأضافت ممثلة الولايات المتحدة أن القرار ما كان سيأذن بتدخل عسكري أجنبي أو حتى "يمهد الطريق" له[١٧٧]. وفي المقابل، دفع ممثل الاتحاد الروسي بأن بلده لا يمكن أن يقبل قرارا يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيفسح المجال لفرض الجزاءات وللتدخل العسكري الخارجي في الشؤون الداخلية السورية. وانتقد توجيه التهديد بفرض

(١٦٦) S/PV.6710، الصفحة ٤.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٧٠) S/2012/77.

(١٧١) S/PV.6711، الصفحة ٦ (ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة).

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٧٣) S/PV.6756، الصفحة ٤.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٧٥) S/2012/538.

(١٧٦) S/PV.6810، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (البرتغال).

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

الجزاءات إلى حكومة الجمهورية العربية السورية حصرا[١٧٨]. وكرر ممثل جنوب أفريقيا هذه النقطة، فقال إن النص يهدد بفرض جزاءات على حكومة الجمهورية العربية السورية وحدها دون أن يتيح بصورة واقعية اتخاذ أي إجراء ضد المعارضة[١٧٩]. وأوضحت ممثلة الولايات المتحدة أن التهديد بفرض جزاءات موجهٌ إلى الطرف الوحيد في النزاع الذي يستخدم الأسلحة الثقيلة ضد مدنه ومواطنيه[١٨٠].

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن فرض الجزاءات أمر غير شرعي ويسبب الأذى للشعب السوري إذ إنه يؤثر سلباً في معيشته اليومية[١٨١]. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، تناول ممثل الاتحاد الروسي مسألة العواقب الإنسانية المترتبة على الجزاءات وذلك في الجلسة ٦٨٢٦ للمجلس، فقال إن الجزاءات الاقتصادية الأحادية الجانب تحرم المواطنين السوريين من فرصة تلبية احتياجاتهم الأساسية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية. ودعا الدول التي فرضت جزاءات على الجمهورية العربية السورية إلى رفعها فورا[١٨٢].

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٨٢) S/PV.6826، الصفحة ٣٣.

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٢ من الميثاق بشأن الإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل[١٨٣].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أذن المجلسُ لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وذلك في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرق الأوسط، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي)، وجنوب السودان، والصومال. ومنح المجلس بعثةَ الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى الإذنَ باتخاذ إجراءات إنفاذ.

وينظَّم هذا القسم في قسمين فرعيين. ويبين القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تأذن باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويشمل القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة ٤٢، ويتضمن خمس دراسات حالة تتعلق ببنود مواضيعية وأخرى تتعلق ببلدان محددة.

(١٨٣) يغطي الجزء الثامن ”التنظيمات الإقليمية“ الحالات التي أذن فيها المجلس للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. ويغطي الجزء العاشر أيضا الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة في سياق ولايات عمليات حفظ السلام.

ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢

في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يشر المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٤٢ في قراراته. ولكن المجلس اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع، يأذن فيها لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما يشمل القوات التي نشرتها المنظمات الإقليمية، باستخدام ”جميع التدابير اللازمة“ أو ”جميع الوسائل اللازمة“ فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس للمرة الأولى فيما يتعلق بالحالة في مالي، لبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والقوات الفرنسية التي تدعم هاتين البعثتين[١٨٤] باستخدام القوة، وأذن كذلك لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية الداعمة لها باستخدام القوة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٨٥].

وفيما يتعلق بمالي، كان الإذن الممنوح للكيانات المختلفة المذكورة أعلاه باستخدام القوة فيما يتعلق بولاياتها مرتبطاً في المرة الأولى بتوفير الدعم للسلطات المالية في جملة أمور منها استعادة الأراضي الواقعة تحت سيطرة الجماعات الإرهابية والمسلحة، وحماية السكان المدنيين، وتهيئة بيئة آمنة من أجل عملية إيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية[١٨٦]؛ وكان مرتبطا في المرة الثانية بتوسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها في جميع أنحاء البلد، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، ودعم عمليات المساعدة الإنسانية، ودعم جهود السلطات الانتقالية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، والمساعدة في جهود حماية المواقع الثقافية والتاريخية من الهجمات[١٨٧]. والأهم من ذلك أن المجلس كلّف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بولاية رادعة ترمي إلى تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وردع التهديدات[١٨٨].

وفي حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، كان الإذن باستخدام القوة فيما يتعلق بالولاية مرتبطاً بالمساهمة في جهود منها ما يرمي إلى حماية المدنيين، وتحقيق الاستقرار في البلد، واستعادة سلطة الدولة، وخلق الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تقودها السلطات الانتقالية[١٨٩].

(١٨٤) انظر القرارين ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(١٨٥) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢٨ و ٥٠.

(١٨٦) انظر القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩.

(١٨٧) انظر القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦.

(١٨٨) انظر القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣). الفقرة ١٦ (أ) '١'.

(١٨٩) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨.

ووسع المجلس أيضا منطقة عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب وجماعات المعارضة المسلحة الأخرى[١٩٠]. وعزز المجلس التدابير المتصلة ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فمكّن البعثة من القيام بعمليات هجومية وأضاف موارد محددة إلى العنصر العسكري القائم للبعثة عن طريق إنشاء لواء تدخل[١٩١]. وأوضح المجلس نطاق الإذن باستخدام القوة الممنوح لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، مؤكداً أن الولاية المحددة في قرارين سابقين (القراران ١٩٩٠ (٢٠١١) و ١٩٩٦ (٢٠١١) على التوالي) تشمل ''اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محدق بالعنف البدني''[١٩٢]. وحث المجلسُ العمليةَ المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، مع التقيّد بقواعد الاشتباك الخاصة بها، لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها، فأوضح بذلك الولاية المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس أيضا بإعادة تأكيد الإذن باستخدام القوة الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية والدول الأعضاء المشاركة فيها فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان أو جدّده أو مدّده[١٩٣]؛ وكذلك الإذن الممنوح لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في سياق الحالة في جنوب السودان[١٩٤]؛ والإذن الممنوح لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والدول الأعضاء المعنية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في سياق الحالة في الصومال[١٩٥]؛ والإذن

(١٩٠) انظر القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١.

(١٩١) انظر القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ٩ و ١٢ (ب). وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ''عمليات حفظ السلام''.

(١٩٢) انظر القرارين ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٤؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤.

(١٩٣) انظر القرارين ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٩٤) انظر القرارين ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٨.

(١٩٥) انظر القرارات ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨؛ و ٢٠٧٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢)،

الممنوح لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار[١٩٦]؛ والإذن الممنوح لقوة الاتحاد الأوروبي – ألثيا فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك[١٩٧]؛ والإذن الممنوح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فيما يتعلق بالحالة في لبنان[١٩٨]. وفيما يتصل بتدهور الوضع في مرتفعات الجولان من جراء الحرب الأهلية الدائرة في الجمهورية العربية السورية، الذي أدى إلى احتجاز عناصر المعارضة السورية المسلحة لحفظة السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ومراقبي الأمم المتحدة العاملين في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، شدد المجلس على ضرورة أن تتوافر لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الوسائل والقدرة والموارد الكافية لتنفيذ ولايتها والوفاء بها[١٩٩]. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الولايات المحددة لكلٍّ من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر الجزء العاشر.

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢

يسلط هذا القسم الفرعي الضوء على المواضيع التي أثيرت في مداولات المجلس فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق والإذن باستخدام القوة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركزت المناقشات في المجلس على ما طرأ على حفظ السلام من تغير في ظل بيئات تزداد صعوبتها كما يتبين من الأوضاع في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأمعن أعضاء المجلس النظر في نطاق الإذن باستخدام القوة في إطار الولايات الرامية إلى حماية المدنيين، وفي مدى ملاءمة وتأثير بعثات حفظ السلام ذات الولايات التي يتنامى طابع الردع فيها. وترد فيما يلي دراسات حالة تتناول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١٤)، والحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (الحالة ١٥)، والحالة في مالي (الحالة ١٦)، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة ١٧)، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الحالة ١٨). ويركز كل من هذه الحالات على العناصر الرئيسية لتلك المناقشات.

الحالة ١٤
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

عقد المجلس مناقشةً مفتوحة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بعد أن عُرض عليه التقرير الأخير للأمين العام. وفي ضوء تنفيذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الحالة في ليبيا، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن ”اعتماد أية تدابير تفاعلية لحماية المدنيين“ يقتضي إذن المجلس، وأعرب عن أسفه للتنفيذ غير المرضي لقرارات المجلس المتعلقة بحماية المدنيين[٢٠٠]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتُمد من دون معارضة لكي يأذن باستخدام القوة لمنع نظام القذافي من ارتكاب أعمال وحشية ضد الشعب الليبي، وأنه تضمَن ولايةً قوية لحماية المدنيين[٢٠١]. وأشار بعض المتكلمين إلى استخدام القوة بوصفه تدبيرا لا ينبغي اللجوء إليه إلا كملاذ أخير[٢٠٢]. ودفع ممثل الصين بأن الإذنَ باستخدام القوة لحماية المدنيين ينبغي التعامل معه بحذر شديد[٢٠٣]. وأكد ممثل شيلي الحاجة إلى وضع معايير موحّدة تنظم تنفيذ الإذن باستخدام القوة من جانب المجلس. واقترح معايير مثل مبدأ حماية المدنيين أو مبدأ المسؤولية عن الحماية[٢٠٤]. وحذر ممثل باكستان من توقع نتائج غير واقعية من بعثات حفظ السلام وساق مثالا على ذلك تكليف حفظة السلام بالعمل على استباق المخاطر التي تتهدد السكان المدنيين. وأضاف أن استخدام القوة في عمليات حفظ السلام ”بذريعة حماية المدنيين“ غير مجدٍ وأن هناك حاجة إلى تقييمٍ متروٍّ لجميع الجوانب القانونية لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام[٢٠٥].

الفقرة ١٢؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٩٦) انظر القرارين ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرتان ٥ و ١٤؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ٢١.

(١٩٧) انظر القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(١٩٨) انظر القرارين ٢٠٦٤ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢١١٥ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ١٣.

(١٩٩) انظر القرارين ٢١٠٨ (٢٠١٣)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ و ٢١٣١ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق.

(٢٠٠) S/PV.6790، الصفحة ٢٩.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢٠٢) S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٠ (بنغلاديش).

(٢٠٣) S/PV.6790، الصفحة ٣٨.

(٢٠٤) S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

(٢٠٥) S/PV.6790، الصفحة ٢٢.

وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشةً مفتوحة ثانية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وظلت الظروف المحيطة بسقوط قتلى من المدنيين في ليبيا من جراء الغارات التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي تشكل جزءا من الأحداث التي دارت على خلفيتها المناقشة. وكرر ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي للمجتمع المدني أن يتخذ الخطوات الاستباقية اللازمة لحماية المدنيين إذا كانت تلك الخطوات تنطوي على استخدام القوة، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يقرها مجلس الأمن وبشرط الامتثال التام للميثاق[٢٠٦]. وأشار ممثل البرازيل إلى أن مسألة استخدام القوة في حماية المدنيين برزت كمسألة انقسمت بشأنها الآراء وقوضت الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بوسائل سلمية. وأشار إلى ورقة مفاهيمية أعدتها البرازيل بشأن ”المسؤولية أثناء الحماية“ في عام ٢٠١١[٢٠٧]، وقال إن اللجوء إلى العمل العسكري ينبغي دوما أن يكون تدبيرا استثنائيا لا يتخذ إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية وبإذن من المجلس فقط. وأضاف أنه عندما يؤذن باستخدام القوة، يجب أن يكون استخدامها حكيما ومتناسبا وأن يقتصر على الأهداف التي حددها المجلس[٢٠٨]. وأشارت البرتغال أيضا إلى الورقة التي قدمتها البرازيل في عام ٢٠١١ باعتبارها وسيلةً لتحسين التنفيذ عندما يأذن المجلس باستخدام القوة[٢٠٩]. وعلى غرار ما حدث في المناقشة السابقة، أشار بعض المتكلمين إلى أن استخدام القوة ينبغي أن يكون الملاذ الأخير[٢١٠].

وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمتها الأرجنتين[٢١١]. واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن محاولات التلاعب بالولايات أمر غير مقبول وأوضح أن استخدام القوة لحماية المدنيين ممكن فقط بموافقة المجلس وفي ظل ”الامتثال [الصارم]“ لأحكام الميثاق[٢١٢]. وذكّرت ممثلة البرازيل بمعنى الحماية وانتقدت موقف البعض فيما يتعلق بما اعتبرته ”رابطا آليا تقريباً بين حماية المدنيين واستخدام القوة“ وأضافت أنه ينبغي أن يكون اللجوء لاستخدام القوة الملاذَ الأخير[٢١٣]. وفي المقابل، أثنى ممثل فرنسا على عمل المجلس في تكليف بعثات حفظ السلام بولايات رادعة بغية ”وضع حد للحالات التي يتعرض فيها المدنيون للخطر“[٢١٤].

(٢٠٦) S/PV.6917، الصفحة ٣٦.

(٢٠٧) S/2011/701.

(٢٠٨) SPV.6917، الصفحة ٣٩.

(٢٠٩) S/PV.6917 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٥١ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٥٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢١١) S/2013/447، المرفق.

(٢١٢) S/PV.7019، الصفحة ١٣.

الحالة ١٥

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) الذي قرر فيه أن تشتمل بعثةُ منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ”بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها“، على لواء تدخل يخضع للإشراف المباشر لقائد القوة التابعة للبعثة ويكون مكلفاً بالمسؤولية الرئيسية عن تحييد خطر الجماعات المسلحة، بغية الإسهام في الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للاضطلاع بأنشطة تحقيق الاستقرار. وفي المناقشة التي أعقبت اتخاذ القرار، رحب أعضاء المجلس بأغلبية ساحقة بإنشاء لواء التدخل. ولكن العديد من المتكلمين أسهبوا في الحديث عن ولاية إنفاذ السلام المنوطة بلواء التدخل المنشأ حديثاً وما تشكله من خطر على حياد ونزاهة أنشطة الأمم المتحدة في البلد[٢١٥]. وأشار ممثل غواتيمالا صراحةً إلى أن بلده كان يفضل لو تم تعريف اللواء بأنه وحدة قائمة بذاتها مكلفة بمسؤوليات محددة ”مغايرة بوضوح لولايات الألوية الأخرى التابعة للبعثة“. وأضاف أن هناك الكثير من الاعتبارات المفاهيمية والتشغيلية والقانونية التي لم يُنظر فيها بعناية خلال التفاوض على نص القرار[٢١٦]. وأكدت ممثلة الأرجنتين أن القرار يفصل بين المهام المنوطة بالعنصرين العسكري والمدني للبعثة، غير أنها اعترفت بأن الأرجنتين يساورها ”بعض المخاوف والشكوك المبرَّرة فيما يتعلق

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢١٥) انظر S/PV.6943، الصفحة ٣ (رواندا)؛ والصفحة ٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨ (باكستان).

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

بإنشاء لواء التدخل"[٢١٧]. وأعرب ممثل باكستان عن القلق إزاء سلامة حفظة السلام وأمنهم، وأبرز أن القرار يبين بوضوح أهداف لواء التدخل ومهامه[٢١٨]. وأكد عدة متكلمين أن نشر لواء التدخل لا يشكل أي سابقة ولا يمس بامتثال مبادئ حفظ السلام[٢١٩].

الحالة ١٦
الحالة في مالي

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أذن المجلس، بموجب القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، بنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية لدعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال من إقليمها الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة والإرهابية والمتطرفة، وفي الحد من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد ممثل كوت ديفوار أن القرار يوفر "الشرعية الدولية اللازمة" لاتخاذ الإجراءات الضرورية لاستعادة سيادة مالي وسلامتها الإقليمية بهدف استرداد الأراضي الخاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية والمتطرفة[٢٢٠].

وبعد أقل من ستة أشهر، اتخذ المجلس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإزاء تفاقم الحالة الأمنية في شمال مالي، القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وأسند إليها ولاية رادعة (بما في ذلك استخدام جميع الوسائل اللازمة) تشمل من بين مهامها تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وتوسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها دعما للسلطات الانتقالية في مالي، وكذلك تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة[٢٢١]. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن احترازه من استخدام حفظة السلام في مهام تنطوي على إلقاء القبض على الأفراد الذين تتهمهم المحكمة الجنائية الدولية، التي يرى أن قوات مدربة تدريبا خاصا هي التي يتعين عليها أن تقوم بها[٢٢٢].

الحالة ١٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفي ضوء الأزمة التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى، قدم نائب الأمين العام تقريرا عن بعثة المساعدة التقنية الموفدة إلى ذلك البلد ودعا إلى اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة في شكل استجابة دولية قوية[٢٢٣]. وكرر الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مجددا طلب رؤساء دول وحكومات الجماعة "إسناد ولاية قوية بموجب الفصل السابع من الميثاق"[٢٢٤].

وبعد عشرة أيام، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الذي أذن بموجبه بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى المكلفة بولاية تشمل، في جملة أمور، الإسهام في حماية المدنيين واستعادة الأمن والنظام العام، وتحقيق الاستقرار في البلاد واستعادة سلطة الدولة[٢٢٥]. وخلال المناقشة التي أعقبت اعتماد القرار، رحب ممثلا فرنسا وتوغو بالقرار[٢٢٦]. وبينما أكد ممثل فرنسا الولاية القوية التي أنيطت بالبعثة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٢٧]، أبرز ممثل توغو الإذن للقوات الفرنسية باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لدعم البعثة في تنفيذ ولايتها[٢٢٨].

الحالة ١٨
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعاد المجلس، في القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، التأكيد على أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، هو أمر أساسي لنجاح عمليات حفظ السلام. وخلال المناقشات، قبل اعتماد القرار وبعده، وفي إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ٩ (الصين).

(٢٢٠) S/PV.6898، الصفحة ٤.

(٢٢١) انظر القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ (أ) (١) و (٢).

(٢٢٢) S/PV.6952، الصفحة ٣.

(٢٢٣) S/PV.7069، الصفحة ٢.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٢٥) انظر القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨.

(٢٢٦) S/PV.7072، الصفحة ٢ (توغو)؛ والصفحة ٤ (فرنسا).

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

السلام: نهج متعدد الأبعاد''، تناول المتكلمون الظروف المتغيرة والصعبة لعمليات حفظ السلام. وذكر بعضهم أن من الضروري أحيانا أن يضع المجلس ولايات أكثر قوة وفعالية؛[٢٢٩] وفي بعض الحالات، كما ذكر ممثل كوت ديفوار، ''لفرض السلام''[٢٣٠]. وفي اجتماع للمجلس عقد في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في إطار البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''، توقف المتكلمون مرة أخرى على المشهد المتغير لحفظ السلام وبخاصة لواء التدخل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٣١]، واستخدام طائرات بدون طيار[٢٣٢]، والاعتراف المتزايد بالحاجة إلى ولايات أكثر قوة لبعض عمليات حفظ السلام[٢٣٣].

(٢٢٩) S/PV.6903، الصفحة ٤٩ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٦٨ (أوغندا)؛ والصفحة ٨٢ (جنوب السودان).

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٢٣١) S/PV.6987، الصفحة ١٥ (الأرجنتين).

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (باكستان)؛ والصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي).

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (جمهورية كوريا).

خامسا - النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء ''الأمم المتحدة'' في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدّم.

٣ - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء ''الأمم المتحدة'' أو بينه وبين مجموعات من أعضاء ''الأمم المتحدة''، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية''.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثَّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

ملاحظة

في إطار المادة ٤٣ من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس، من أجل صون السلام والأمن، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقا لاتفاقات خاصة. وقد صيغت هذه الاتفاقات على نحو يتيح للمجلس والدول الأعضاء أن يبرماها بهدف تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

ولم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة ٤٣، ومع ذلك، وفي غياب هذه الاتفاقات لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبيقا للمادة ٤٣. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. ويأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكلة، تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملا بالاتفاقات المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين

أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها.

وتشير المادتان ٤٤ و ٤٥ من الميثاق صراحة إلى المادة ٤٣ ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطا وثيقا. وكما هو الحال مع المادة ٤٣، ليس هناك ممارسة متبعة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٤٤ و ٤٥. غير أن المجلس كرس ممارسة تتمثل، من جهة، في التشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، ومن جهة أخرى، في الدعوة إلى الإسهام بالأصول الجوية العسكرية في سياق حفظ السلام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحة إلى المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ في أي من قراراته ولم تجر أية مناقشة دستورية بشأن هاتين المادتين. وترد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فيما يتعلق بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (القسم الفرعي ألف)، والإسهام بالأصول الجوية العسكرية (القسم الفرعي باء) في عمليات حفظ السلام.

ألف – الإقرار بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس في عدد من قراراته ضرورة وأهمية زيادة التعاون والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[٢٣٤].

وفي جلسات المجلس، أسهب بعض الأعضاء في الحديث عن أهمية التعاون وإجراء مشاورات منتظمة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وفيما يتعلق بالبند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أشار المتكلمون، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى ضرورة تعزيز التفاعل مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة[٢٣٥]. وفي الجلسة ٦٨٧٠، دعا بعض المتكلمين إلى مشاركة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بانتظام أكبر كوسيلة لتحسين تحديد الولايات وصنع القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام[٢٣٦]. وفي الجلسة ٦٩٠٣، وفي إطار البند ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، شدد عدة متكلمين على أهمية ”التعاون الثلاثي“ بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في عملية صنع القرارات[٢٣٧]. وأبرز ممثل باكستان الحاجة إلى التخطيط السليم والتنسيق في ولايات عمليات حفظ السلام ونشرها من خلال مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة، خاصة البلدان المساهمة بقوات[٢٣٨]. وحبذ عدد من المتكلمين تعزيز التعاون والمشاورات المنتظمة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وطالبوا بذلك[٢٣٩]. وذكّر ممثل الهند بالبيان الرئاسي لعام ٢٠١١ (S/PRST/2011/17) ودعا إلى أن يشارك المجلس مع البلدان المساهمة بقوات مشاركة هادفة[٢٤٠]. وذهب ممثل نيبال إلى أن إطار التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ينبغي أن يكون ”موضوعيا ومؤسسيا ومنظما“[٢٤١].

باء – مسألة المساهمة بالأصول الجوية العسكرية

خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، اعتمد المجلس عددا من القرارات التي تهيب بالدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد في الأمم المتحدة وكذلك في عمليات الإنفاذ التي تقودها الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام[٢٤٢]، بما في ذلك الأصول الجوية العسكرية[٢٤٣]. ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة

(٢٣٤) انظر S/PRST/2012/22، الفقرة الثانية عشرة؛ والقرارات ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٧؛ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١١.

(٢٣٥) S/PV.6870، الصفحة ٣ (البرتغال)؛ والصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (توغو)؛ والصفحة ١٧ (المغرب)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (السويد)؛ الصفحة ١٤ (إندونيسيا).

(٢٣٦) S/PV.6870، الصفحة ٢٧ (الهند)، والصفحة ٤٤ (أيرلندا).

(٢٣٧) S/PV.6903، الصفحة ١٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٥ (المغرب)؛ والصفحة ٤٥ (شيلي)؛ والصفحة ٥١ (أوروغواي).

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٥٣ (كوبا)؛ والصفحة ٥٧ (تايلند)؛ والصفحة ٥٩ (أوكرانيا).

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

(٢٤٢) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٣؛ و ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥؛ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١١؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٣؛ و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩؛ و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

(٢٤٣) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٧؛ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١١.

بالأصول الجوية في سياق الإجراءات العسكرية المنفذة عملا بالفصل السابع من الميثاق في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤٤] والصومال[٢٤٥] والسودان وجنوب السودان[٢٤٦].

وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أشار المتكلمون، فيما يتصل بالبند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، إلى الحاجة إلى أن تقدّم الدول الأعضاء ما يكفي من دعم وتجهيز إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي الجلسة ٦٩٠٣، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى توفير الأصول العسكرية الرئيسية والقدرات التمكينية التي تتيح العمل في بيئات ما انفكت تزداد صعوبة. وأكد أن الدول الأعضاء عندما تبدي ”الرغبة في تقديم المساهمات الصحيحة في الوقت المناسب“، تستطيع الأمم المتحدة عندها القيام بعمليات النشر بسرعة أكبر والعمل بفعالية أكبر[٢٤٧]. وأشار ممثلا الهند ورواندا إلى أهمية الموارد[٢٤٨]، وذكّر ممثل رواندا بنشر بلده لطائرات هليكوبتر عسكرية متعددة الاستخدامات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان استجابة لطلبات الأمين العام[٢٤٩].

(٢٤٤) انظر القرارين ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٧؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٣١.

(٢٤٥) انظر القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

(٢٤٦) انظر القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣؛ و ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١١.

(٢٤٧) S/PV.6903، الصفحة ٣.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (رواندا)؛ والصفحة ٤٠ (الهند).

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥. في الجلسة ٦٩٩٣ للمجلس المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبرزت الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في إحاطتها الإعلامية، أن البعثة تواجه أزمة تنقل لها أثر ضار على قدرة البعثة على حماية المدنيين، ويرجع ذلك أساسا إلى إجراءات سلامة الطيران ونقص القدرات في مجال الطيران، ولا سيما طائرات الهليكوبتر. وحثت المجلس على اتخاذ إجراءات عاجلة لدعم البعثة في سد هذه الثغرات (S/PV.6993، الصفحة ٥).

سادسا - دور لجنة أركان الحرب وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تُشكَّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في ”الأمم المتحدة“ من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق اللتين تتناولان لجنة أركان الحرب، بما في ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة أركان الحرب في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض وبالمقارنة مع الفترات السابقة، لم تلق لجنة أركان الحرب إلا قدرا ضئيلا من الاهتمام في قرارات المجلس ومداولاته. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال الاهتمام بتعزيز دورها قائما كما يتجلى في أن هذه المسألة لا تزال معروضة

على المجلس في المناقشات الدائرة في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة ٤٦ ولا إلى المادة ٤٧ في أي من قراراته، كما لم يشر إلى لجنة أركان الحرب في أي قرار. وكما جرت العادة، تغطي التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة أنشطة لجنة أركان الحرب(٢٥٠). ويرد أدناه بيان بمناقشات المجلس ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و٤٧.

المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين ٤٦ و ٤٧ في أي جلسة من جلسات المجلس. بيد أنه جرى ذكر لجنة أركان الحرب في جلستين من جلسات للمجلس. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في الجلسة ٦٧٨٩ وفي إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، قال ممثل الاتحاد الروسي إن لجنة أركان الحرب بحاجة إلى تكثيف أنشطتها من أجل تحقيق هدف الميثاق المتمثل في توفير المستوى اللازم من الخبرة العسكرية للتدابير المتخذة في إطار عمليات حفظ السلام(٢٥١). وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في الجلسة ٦٨٧٠ وفي إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، قال ممثل هولندا إنه سيكون من المثير للاهتمام استكشاف ما إذا كانت لجنة أركان الحرب بوسعها توفير المشورة العسكرية عندما ينظر المجلس في ولاية عملية من العمليات العسكرية(٢٥٢). وقُدم هذا التعليق بالإشارة إلى المذكرة المفاهيمية المتعلقة بأساليب عمل المجلس التي أعدتها الهند والبرتغال، والتي أدرج فيها موضوع تعزيز دور لجنة أركان الحرب كموضوع محتمل للمناقشة(٢٥٣).

(٢٥٠) انظر A/67/2، الجزء الرابع، وA/68/2، الجزء الرابع، وA/69/2، الجزء الرابع.

(٢٥١) S/PV.6789، الصفحة ٢٠.

(٢٥٢) S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٢٥٣) S/2012/853، المرفق. أدرج نفس الموضوع في المواضيع التي يمكن مناقشتها في الورقة المفاهيمية التي قدمتها أذربيجان (S/2013/613، المرفق)، ولكن لم ترد أي إشارة إلى لجنة الأركان العسكرية في جلسة المجلس التي نظر فيها في تلك المذكرة.

سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ – *الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء ”الأمم المتحدة“ أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.*

٢ – *يقوم أعضاء ”الأمم المتحدة“ بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.*

ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة ٤٨ من الميثاق بخصوص التزام جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قراراته المعتمدة لصون السلام والأمن الدوليين. ووفقا للمادة ٤٨ (٢)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية التي هي أعضاء فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقا للمادة ٤٨، وعلى طائفة من الجهات التي عينها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها. ولئن كانت المادة ٤٨ تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فقد تناول المجلس بعضا من التماساته الموجهة لمختلف ”الأطراف“(٢٥٤)، و ”الأطراف الفاعلة من غير الدول“(٢٥٥) في القرارات التي تتناول البنود المدرجة في جدول أعماله التي ما انفك عددها يتزايد والتي تتعلق بالنزاع داخل الدولة الواحدة.

(٢٥٤) انظر القرارات ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ و ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٢٣ و ٢٦؛ و ٢٠٤٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨؛ و ٢١٠٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٥؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٠.

(٢٥٥) انظر القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٦.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى المادة ٤٨ في قراراته. بيد أنه في عدة حالات، اتخذ المجلس قرارات شددت على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالمادة ٤٨.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فالقسم الفرعي ألف يشمل قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١؛ بينما يتناول القسم الفرعي باء قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢. وخلال السنتين قيد الاستعراض، لم يعثر سوى على إشارة صريحة إلى المادة ٤٨ في الرسائل الموجهة إلى المجلس[٢٥٦] ولم تجر مناقشات دستورية فيما يتعلق بتفسير هذه المادة أو تطبيقها.

ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة عملا بالمادة ٤١ المتعلقة بالجزاءات، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى ما يلي: (أ) الوفاء بالتزامها بتنفيذ تدابير الجزاءات بسبل منها "اتخاذ جميع التدابير اللازمة"[٢٥٧]؛ (ب) وتقديم تقرير إلى لجان الجزاءات ذات الصلة أو المجلس مباشرة[٢٥٨]؛ (ج) وضمان التعاون الكامل مع اللجنة المعنية أو فريق الخبراء أو فريق الرصد المعني[٢٥٩]؛ (د) وإتاحة الوصول بدون عوائق لأفرقة الخبراء وأفرقة الرصد التي تقدم المساعدة إلى لجان الجزاءات وضمان سلامتها[٢٦٠]. ووجّه المجلس تلك الطلبات إلى جميع الدول الأعضاء، وجميع الدول المعنية ودول المنطقة دون الإقليمية[٢٦١]، وكذلك إلى الدول الأعضاء، منفردة أو في إطار المنظمات الدولية، مما يعكس المادة ٤٨ (٢) من الميثاق[٢٦٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس الدول الأعضاء على مساعدة اللجان وأفرقة الخبراء أيضا على تقديم الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأفراد والكيانات المستهدفة بتدابير الجزاءات المفروضة عملا بالمادة ٤١[٢٦٣].

وفيما يتصل بالقرارات المعتمدة وفقا للمادة ٤١ المتعلقة بالتدابير القضائية، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون مع المحاكم[٢٦٤]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس إلى التعاون

(٢٥٦) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2012/968).

(٢٥٧) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ و ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤؛ و ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٩؛ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرتان ١ و ٢٠؛ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرات ١٣ و ٢٢ و ٣٠؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

(٢٥٨) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٨.

(٢٥٩) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ و ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ١٤ و ٢٣؛ و ٢٠٤٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤؛ و ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦؛ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٩؛ و ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٧؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٧ و ٢١؛ و ٢١٠٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٥؛ و ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٠؛ و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

(٢٦٠) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ١٢ و ٢٦؛ و ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ٣٠.

(٢٦١) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ١٤ بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، و ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ بشأن تدابير الجزاءات الجارية ضد الصومال وإريتريا.

(٢٦٢) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٨ بشأن تدابير الجزاءات الجارية ضد الصومال وإريتريا.

(٢٦٣) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٤، بشأن نظام الجزاءات في ليبريا. وانظر أيضا القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرتان ١٤ و ٣٨، الذي اعتمد في إطار البند المعنون "التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية".

(٢٦٤) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، الفقرتان ٥ و ٦؛ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٣؛ و ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، الفقرتان ٣ و ٤؛ و ٢٠٨١ (٢٠١٢)، الفقرة ٤؛ و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١١؛ و ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣؛ و ٢١٣٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٣.

مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحكمة الجنائية الدولية. وطلب إلى جميع الدول الأعضاء، وكافة الدول [٢٦٥] والدول التي يشتبه في أن الهاربين طلقاء فيها[٢٦٦]، وفرادى الدول المعنية[٢٦٧] التي يمكنها اتخاذ تدابير بهدف التعاون مع تلك المحاكم إلى أن تقوم بذلك.

وفيما يتعلق بالمادة ٤٨ (٢)، ذكر فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ في تقريره الثالث عشر أن المادة ٤٨ من الميثاق تتطلب من الدول الأعضاء أن تتقيد بالقرارات الإلزامية الصادرة عن المجلس ”ليس فقط بصورة مباشرة ولكن أيضا من خلال الإجراءات التي تتخذها الوكالات الدولية الملائمة التي تدخل ضمن عضويتها“[٢٦٨].

باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة و/أو مجموعة من الدول الأعضاء و/أو جميع الدول الأعضاء على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق وأهاب بها القيام بذلك وشجعها على ذلك وطلب منها ذلك وأذن لها بأن تقوم بذلك. ففيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، واصل المجلس الإذن للدول الأعضاء ”المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية“ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية تلك البعثة[٢٦٩]. وبالمثل، واصل المجلس الإذن ”للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه“ أن تشكل لفترة ١٢ شهرا قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي)، وهي الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك[٢٧٠]. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أهاب المجلس مجددا بالدول القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تقوم بذلك[٢٧١]؛ وجدّد الإذن ”للدول أعضاء الاتحاد الأفريقي“ بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال المأذون لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها[٢٧٢]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس ”للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى“ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٧٣]. وأهاب المجلس أيضا ”بالبلدان المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى“ اتخاذ التدابير المناسبة لدعم عمل القوات الفرنسية[٢٧٤].

وطلب المجلس في هذه الحالات في أحيان كثيرة إلى الدول الأعضاء أو تحالفات الدول الأعضاء أن تقدم له تقريرا عن تنفيذ الولايات، كما هو الحال فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان[٢٧٥]، والحالة في البوسنة والهرسك[٢٧٦]، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٧٧]، والحالة في مالي[٢٧٨]، والحالة في الصومال[٢٧٩].

وناشد المجلس ”الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة“، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من

(٢٦٥) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٦؛ و ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٤.

(٢٦٦) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢٠٥٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٥؛ و ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٣.

(٢٦٧) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٤، بشأن دعوة المجلس حكومة ليبيا لمواصلة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

(٢٦٨) انظر مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2012/968).

(٢٦٩) القراران ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢.

(٢٧٠) القراران ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠؛ و ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠.

(٢٧١) القراران ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠. وفي الفقرات ١١ إلى ٣٠ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، حدد المجلس عددا من الإجراءات التي ستتخذها الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة دعم جهود فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، والتعاون مع السلطات الصومالية في مقاضاة الجناة، وتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية.

(٢٧٢) القراران ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٢٧٣) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٠.

(٢٧٤) المرجع نفسه.

(٢٧٥) القراران ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٨.

(٢٧٦) القراران ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨؛ و ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨.

(٢٧٧) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٠.

(٢٧٨) القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠.

(٢٧٩) القراران ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٣؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩.

السلع التي يكون استخدامها مقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها[٢٨٠] وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، أهاب المجلس بالدولتين كفالة التنقل الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى أبيي ومنها للأفراد والمعدات من أجل الاستخدام حصريا من قبل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٢٨١]. وأهاب المجلس أيضا ”بجميع الدول الأعضاء“ كفالة التنقل الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى جنوب السودان ومنها للأفراد والمعدات المستخدمة حصريا من قبل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[٢٨٢].

وفي بعض الحالات، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات ”من خلال“ وكالات دولية أخرى، عملا بالمادة ٤٨ (٢) من الميثاق[٢٨٣].

(٢٨٠) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠.

(٢٨١) القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣.

(٢٨٢) القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(٢٨٣) طلب المجلس، على سبيل المثال، إلى ”جميع الدول التي تساهم، من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال“، أن تقدم تقارير عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها (القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٣).

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء ”الأمم المتحدة“ على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يغطي القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن بخصوص المادة ٤٩ من الميثاق. ويغطي القسم قرارات المجلس فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء لدى تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يشر مجلس صراحة إلى المادة ٤٩ في أي من قراراته. غير أن المجلس طلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في تقديم المساعدة المتبادلة إلى الدول الأعضاء وفيما بينها في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع. وخلال الفترة، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة ٤٩ من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة ٤٩ في الرسائل الواردة إلى المجلس.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لدى تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تعزز تعاونها داخل بعثات حفظ السلام وخارجها لتنفيذ التدابير التي قررها المجلس. ووجّه المجلس دعوته لتبادل المساعدة إلى فرادى الدول الأعضاء، أو الدول المجاورة أو الدول المعنية بوجه خاص، وإلى ”جميع الدول الأعضاء“. واختلفت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء اختلافا كبيرا وتراوحت بين الأصول العسكرية والموارد الأخرى والمساهمات الملموسة بدرجة أقل مثل المساعدة في توطيد سلطة الدولة وتعزيز السلام والأمن في المنطقة المعنية أو بذل الجهود في سبيل ذلك.

ففيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أهاب المجلس ”بالدول أعضاء“ أن تساهم بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في القوة الدولية للمساعدة الأمنية وأن تواصل بذل الجهود لدعم الأمن والاستقرار والانتقال في أفغانستان[٢٨٤].

وفيما يتعلق بكوت ديفوار، أهاب المجلس بحكومتي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما ”ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية“ بغية وضع استراتيجية مشتركة بشأن الحدود وتنفيذها دعما لنزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود[٢٨٥]. وحث المجلس أيضا ”جميع الدول“ على التعاون مع لجنة الجزاءات وفريق الخبراء التابع لها، وكذلك مع القوات الفرنسية في تنفيذ ولاياتها، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للقرارات ذات الصلة[٢٨٦].

(٢٨٤) القراران ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٤٣؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٣.

(٢٨٥) القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥. ويتضمن القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢، المتعلق بالحالة في ليبريا، صيغة مماثلة.

(٢٨٦) القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، شجع المجلس حكومات ليبريا وسيراليون وكوت ديفوار وغينيا على تكثيف التنسيق وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن عبر الحدود، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وشجع ”المجتمع الدولي“ على دعم ليبريا في ما تبذله من جهود إصلاحية ترمي إلى ضمان أن تسهم الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية[٢٨٧].

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تقدم الدعم المالي والمساهمات العينية إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى بما يساعد على نشرها وتنفيذ ولايتها، وأن تساهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبعثة[٢٨٨].

وفيما يتعلق بليبيا، شجع المجلس ليبيا و ”الدول المجاورة“ على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي الذي يهدف إلى تثبيت استقرار الحالة في البلد وإلى منع عناصر النظام السابق والجماعات المتطرفة العنيفة من استخدام أراضيها للقيام بأعمال غير مشروعة ترمي إلى زعزعة استقرار البلد والمنطقة[٢٨٩].

وفيما يتعلق بمالي، حث المجلس ”الدول الأعضاء“ على المساعدة في الجهود المبذولة من أجل إصلاح قوات الأمن في مالي وبناء قدراتها من أجل إعادة بسط سلطة دولة مالي على أراضيها وصون وحدة مالي وسلامتها الإقليمية والحد من الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه[٢٩٠]. وحث المجلس أيضا ”دول الساحل والمغرب العربي“ على تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الأقاليمي فيما يتعلق باستراتيجيات وأنشطة مكافحة الإرهاب ضد تنظيم القاعدة في منطقة الساحل والمغرب العربي[٢٩١].

وبناء على ذلك، حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب وبناء القدرات إلى قوات الدفاع والأمن المالية، وأهاب بالدول الأعضاء، ”بما في ذلك دول منطقة الساحل“، أن تساهم بقوات في بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي[٢٩٢]. وحث الدول الأعضاء كذلك على أن تقدم الدعم بصورة منسقة إلى بعثة الدعم الدولية، بما في ذلك في مجالات التدريب العسكري، والتزويد بالمعدات، والاستخبارات، والدعم اللوجستي، وأي مساعدة لازمة في إطار الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تمثله المنظمات الإرهابية[٢٩٣]. ودعا المجلس كذلك ”المجتمع الدولي“ إلى الاجتماع بصفة منتظمة في مالي وخارج مالي لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية، ومواصلة المساهمة في تعزيز السلام الدائم والاستقرار والمصالحة في مالي[٢٩٤]. وحث المجلس أيضا ”الدول الأعضاء“ على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب والدعم في مجال بناء القدرات، إلى قوات الدفاع والأمن المالية، بوسائل شتى من بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)[٢٩٥]. وحث المجلس ”دول الساحل والمغرب العربي“ على تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الأقاليمي من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية على نحو شامل ومتكامل، ومنع توسعها، وكذلك الحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٩٦].

---

(٢٨٧) القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٠ و ١٢.

(٢٨٨) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ٤٢ و ٤٤.

(٢٨٩) القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

(٢٩٠) انظر القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢.

(٢٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٢٩٢) القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٧ و ١٣.

(٢٩٣) القراران ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠.

(٢٩٤) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٥.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣. وانظر أيضا القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٧.

(٢٩٦) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩.

تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء ''الأمم المتحدة'' أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يغطي القسم التاسع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول الأعضاء في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٥٠ من الميثاق ولم يعتد بها في أي قرار اتخذه المجلس أو في أي من التقارير السنوية للهيئات الفرعية التي تشرف على نظم الجزاءات. وهذا يتفق مع الاتجاه الملاحظ في الفترات السابقة، ويعزى ذلك أساسا إلى استمرار استخدام المجلس للجزاءات المحددة الهدف، خلافا للجزاءات الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية الكبيرة على الدول الثالثة غير المستهدفة[٢٩٧]. ولم يحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق في أي رسالة موجهة إلى المجلس.

وعلى الرغم من عدم وجود إشارات صريحة إلى المادة ٥٠ من الميثاق، واصل المجلس اتخاذ قرارات، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، حث فيها الدول المتعاونة على اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب ''عمليا على الأنشطة المأذون بها حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق''[٢٩٨]، وردد القصد من المادة ٥٠ المتمثل في تجنب مشاكل اقتصادية غير مقصودة على الدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس.

وفي جلسة عقدت في إطار البند المعنون ''إحاطات مقدمة من رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن''، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعرب ممثل البرتغال عما يساوره من قلق إزاء الآثار غير المقصودة للجزاءات على السكان وعلى الدول الثالثة، واقترح المبادرتين العمليتين التاليتين: (أ) النظر في منح استثناءات على أساس إنساني لمساعدة السكان المتضررين من تجميد الأصول والأموال الوطنية، (ب) توضيح ما إذا كانت فروع الكيانات المدرجة في القائمة خاضعة للجزاءات أو ليست خاضعة لها[٢٩٩].

(٢٩٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ''تدابير لا تشمل استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق''.

(٢٩٨) انظر القرارين ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥.

(٢٩٩) S/PV.6881، الصفحة ٧.

عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء ''الأمم المتحدة'' وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق التي تؤكد الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية. ويغطي القسم الفرعي ألف القرارات التي اتخذها المجلس بشأن

المادة ٥١، ويشمل القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة ٥١ وتطبيقها، ويشمل القسم الفرعي جيم إشارات إلى المادة ٥١ ولمبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى المادة ٥١ من الميثاق في قرار واحد. ففي القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، لاحظ المجلس ما تتسم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهمية باعتبارها أكثر الأسلحة استخداما في معظم النزاعات المسلحة الأخيرة، وأكد أنه ينبغي مراعاة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق ”مراعاة تامة“[٣٠٠].

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٥١ من الميثاق في مداولات المجلس بشأن عدة بنود جدول الأعمال، ولكن لم تفض أي من تلك الإشارات إلى مناقشة دستورية بشأن تفسير المادة ٥١ أو تطبيقها.

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفي جلسة عقدت فيما يتعلق بموضوع ”تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود“ في إطار البند ”المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، دافع ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن الحاجة إلى وضع ضوابط حتى يصبح المعروض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مقصورا على الحكومات وهيئاتها المأذون بها ”وفقا للقانون الدولي، خصوصا حق الدفاع عن النفس الذي تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة“[٣٠١].

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وفي إطار البند المعنون ”المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين“، شدد ممثل مصر، متحدثا بالنيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، على ضرورة التمييز بين الإرهاب وممارسة الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي وفقا، في جملة أمور، للمادة ٥١ من الميثاق[٣٠٢].

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رأى ممثل النيجر، مشيرا إلى الحالة في مالي، أن تدخل فرنسا في مالي شرعي وقانوني بحكم الطلب العاجل الذي قدمته سلطات مالي بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ”على وجه التحديد عملا بالمادة ٥١ التي تكرس مبدأ الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية“[٣٠٣]. ولم يدل ممثل فرنسا، في رسالتيه المتطابقتين الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بأي إشارة صريحة إلى المادة ٥١ من الميثاق في إبلاغه بأن فرنسا قد استجابت لطلب المساعدة الذي تقدم به رئيس مالي المؤقت. وكتب أن القوات المسلحة الفرنسية تقدم الدعم للوحدات المالية في مكافحة العناصر الإرهابية من الشمال التي تهدد السلامة الإقليمية ووجود الدولة وأمن سكانها[٣٠٤].

وأُشير إلى حق الدفاع عن النفس خلال الفترة فيما يتعلق، في جملة أمور، بالهجمات الصاروخية ضد إسرائيل انطلاقا من غزة، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“[٣٠٥]. وفي إطار نفس البند، ولكن فيما يتعلق بالأزمة السورية، أُشير إلى الاعتراف في القرار ٥٨٠ الصادر عن جامعة الدول العربية والمتعلق بحق الدول في الدفاع عن النفس[٣٠٦].

جيم – الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، عثر على إشارات صريحة إلى المادة ٥١ من الميثاق في عدة رسائل موجهة إلى رئيس المجلس.

فقد ذُكرت المادة ٥١ من الميثاق صراحة فيما يتعلق بالمنازعات أو الحالات المتعلقة بإريتريا وإثيوبيا[٣٠٧] والسودان وجنوب السودان[٣٠٨].

---

(٣٠٠) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرتان الأولى والثالثة من الديباجة.

(٣٠١) S/PV.6760 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٣٠٢) S/PV.6900، الصفحة ٤١.

(٣٠٣) S/PV.6905، الصفحة ١٨.

(٣٠٤) S/2013/17.

(٣٠٥) انظر S/PV.6816، الصفحة ٣٢ (ألمانيا)؛ و S/PV.6847، الصفحة ٣٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (البرتغال)؛ و S/PV.6862، الصفحة ٣٩ (إسرائيل).

(٣٠٦) S/PV.6950 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (المراقب الدائم لجامعة الدول العربية).

(٣٠٧) رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ من ممثل إريتريا (S/2012/57)، ورسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ من ممثل إثيوبيا

وذكرت المادة ٥١ أيضا صراحة في الرسائل المتصلة بمسألة عدم الانتشار المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية. واحتج ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بالإشارة إلى التقارير الإعلامية عن التهديدات باستخدام القوة الصادرة عن رئيس الوزراء ووزير الدفاع الإسرائيلي، بالحق الأصيل لبلده بموجب المادة ٥١ من الميثاق في الدفاع عن النفس للرد على هجمات أو اتخاذ التدابير المناسبة لحماية نفسه[٣٠٩].

ووجّه ممثل الجمهورية العربية السورية رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن أعلمهما فيهما بأن بلده رد على قيام إسرائيل بانتهاك مزعوم لاتفاق فض الاشتباك ”في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس“ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[٣١٠].

واحتجت إسرائيل أيضا بالحق في الدفاع عن النفس، دون الإشارة إلى المادة ٥١ من الميثاق، في مناسبات عديدة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالأعمال التي نفذتها ردا على الهجمات ”انطلاقا من قطاع غزة“[٣١١].

(S/2012/158)، ورسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من ممثل إريتريا (S/2012/726)، موجهة كلها إلى رئيس مجلس الأمن.

(٣٠٨) رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من ممثل السودان (S/2012/252، الصفحة ١)، ورسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من ممثل السودان (S/2012/277، الصفحة ١)، كلتاهما موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن.

(٣٠٩) رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2012/372)، ورسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2012/660)، الموجهتان كلتاهما إلى رئيس مجلس الأمن، والرسالتان المتطابقتان المؤرختان ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2012/817).

(٣١٠) S/2013/303.

(٣١١) رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (S/2012/5)، و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (S/2012/69)، و ٣١ كانون الثاني/

وأكد الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، أنه على الرغم من حق إسرائيل في الدفاع عن النفس، فإن إطلاق النيران الانتقامية الذي استخدم ردا على إطلاق صاروخ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ انطلاقا من لبنان لا يتفق ”مع توقعات الأمم المتحدة فيما يتعلق بوقف الأعمال العدائية“، وتشمل هذه التوقعات أن يقوم كل طرف بإخطار قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على الفور إذا أطلق النار عليه وأن يمتنع عن الرد، ”إلا في الحالات التي تتطلب بوضوح الدفاع عن النفس على الفور“[٣١٢].

وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، المحالة إلى الأمين العام في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، أكد رؤساء الدول أو الحكومات مجددا أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أي دولة، وشددوا على أن الميثاق يتضمن أحكاما كافية بشأن استخدام القوة لصون وحفظ السلم والأمن الدوليين. وأشاروا أيضا إلى أن المادة ٥١ من الميثاق ”تقييدية لا يجوز إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها“[٣١٣]

يناير ٢٠١٢ (S/2012/73)، و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/2012/78)، و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/2012/100)، و ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/2012/148)، و ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/296)، و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/333)، و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/457)، و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/2012/556)، و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ (S/2012/674)، و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (S/2012/696)، و ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/770)، و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/787)، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/826)، و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/373).

(٣١٢) S/2013/650، الفقرة ٦٨.

(٣١٣) S/2012/752، المرفق الأول، الفقرة ٢٨-٢.